منظومه در اصول

بازدید شد ۱۳۸۱

۸۶۹۳ ش

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه ۱- حدیث کساء ۲- ترجمه‌ای حدیث کساء منظوم

مؤلف در بحر طویل از ناطق بروجردی ۳- زبدة الفوائد

موضوع (منظوم) از حبیب الدین علی مدرس کاشانی

شماره ثبت کتاب ۷۹۰۰۹

۱۱۶۶۵

۱۶۶۲

۳۶-۰۲۷

۲۲۶۵

خطی «فهرست شده» ۱۴۴۶

بکر حجل بود

زبدة الفوائد شیخ حبیب‌الله کاشانی صاحب ریاض الحکایات و تألیفات بسیار دیگر

چاپ شده و در ذریعه مذکور نشده در حیات مؤلف نوشته شده ۱۳۱۰ ... جمادی

بسم الله ... ابن مرحوم ... شدم از حالت ... الی آخر جمادی الثانی ۱۳۱۰

برای بجا آوردن ... از نماز با نضمام شش آیات ... زلزله دو خسوف ... یک کسوف ۱۹

با قل واجب موافق تکلیف خود بمبلغ ... تومان ... بتاریخ ۲۰ ذیحجه

۱۳۲۰

از روز ... محرم ... مشغول ... شده روزی ... روز بعمل آورد ... الله وفقنا لاتمامه

قطع ... ابنعمل

ابنجا ... برای ابنعمل بجا آمد

زلزله خسوف کسوف

جناب ... حسن ... ابوالفضل

... رمضان ... ربیع الثانی ... ۱۳۰ ... هزار باشد

X

زبدة الفوائد شیخ حبیب‌الله کاشانی صاحب ریاض الحکایات و تألیفات بسیار دیگر

[illegible] شده و در ذی‌القعده [illegible] در حیات مؤلف نوشته شده [illegible]

[illegible] شدم از حال التحریر الی آخر جمادی الثانی [illegible]

[illegible] بجا آوردن [illegible] شش آیات [illegible] زلزله دو [illegible] خسوف و کسوف

[illegible] موافق تکلیف خود بمبلغ [illegible] تومان [illegible] بتاریخ [illegible] ذیحجه

[illegible] مشغول اینعمل شده روزی [illegible] روز بعمل آوردم [illegible]

قضاء اینعمل

[illegible]

اینجا آیات برای اینعمل بجا آمد

زلزله — خسوف — کسوف

[illegible]

مستطوره در اصول

بازدید شد
۱۳۸۱

۸۶۹۳

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مجموعه ۱- حدیث ک ۲- ترجمه حدیث ک ۳- منظوم

مؤلف: در بحر طویل از ناطق بروجردی ۳- زبدة الفوائد

موضوع (منظوم) از حبیب‌الله علی مدد کاشانی

شماره ثبت کتاب
۷۹۰۰۹
۱۱۶۶۵

۱۴۴۲

۳۶-۳۷

۲۲۶۵

خطی «فهرست شده»
۱۴۴۶

زبدة الفوائد شیخ حبیب الله کاشانی صاحب ریاض الحکایات و تألیفات بسیار دیگر چاپ شده و در ذریعه مذکور نیست در حیات مؤلف نوشته شده ۱۳۰۰ قمری است ... جوادی

بنده ... از حالت ... برای ... الی اخر جمادی الثانی ... ۱۴۱۶

برای بجا آوردن یکسال نماز با انضمام شش آیات ... زلزله دو ... و یک کسوف ۱۹ ... ۱۴

با قبل واجب موافق تکلیف خود بمبلغ ... تومان ... بتاریخ ۲۰ ذیحجه

از روز دهم محرم ... مشغول اینعمل شده روزی ... بعمل آوردم اللهم وفقنا لاتمامه

اینجا آیات برای اینعمل بجا آمد ...

زلزله خسوف کسوف

جناب ابو الحسن ...

منظومه در اصول

بازدید شد ۱۳۸۱

۲۲۶۵

۸۶۹۳ س

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه ۱- حدیث ۲- ترجمه‌های حدیث ۳- منظوم

مؤلف در بحر طویل از ناطق بروجردی ۳- زبدة الفوائد

موضوع (منظوم) از حبیب الله بن علی مدد کاشانی

شماره ثبت کتاب ۷۹۰۰۹

۱۱۶۶۵

۱۴۴۶

بازدید شد ۳۶-۳۷

خطی «فهرست شده» ۱۴۴۶

Tak rasm 088

حديث كساء حديث مبارك مشهور بسم الله الرحمن الرحيم

روي عن فاطمة الزهراء عليها السلام انها قالت دخل علي ابي رسول الله
في بعض الايام فقال لي يا فاطمة اني لاجد في بدني ضعفا فقالت له فاطمة اعيذك
بالله من الضعف فقال لي يا فاطمة ايتيني بالكساء اليماني وغطيني به فقالت
غطيته به وصرت انظر اليه فاذا وجهه يتلألأ كانه البدر في ليلة تمامه وكماله
قالت فاطمة فما كانت الا ساعة واذا بولدي الحسن قد اقبل وقال السلام عليك
يا اماه فقلت وعليك السلام يا قرة عيني وثمرة فؤادي فقال لي يا اماه اني اشم
رايحة طيبة كانها رايحة جدي رسول الله فقلت ان جدك نائم تحت الكساء
فاقبل الحسن نحو الكساء وقال السلام عليك يا جداه السلام عليك يا رسول الله
اتاذن لي ان ادخل معك تحت هذا الكساء فقال قد اذنت لك فدخل معه
تحت الكساء فما كانت الا ساعة واذا بولدي الحسين قد اقبل وقال السلام عليك
يا اماه فقلت وعليك السلام يا قرة عيني وثمرة فؤادي فقال لي يا اماه اني
اشم رايحة طيبة كانها رايحة جدي رسول الله فقلت نعم يا بني ان جدك رسول الله
واخاك نائمان تحت الكساء فدنى الحسين نحو الكساء فقال السلام عليك يا جداه
السلام عليك يا من اختاره الله اتاذن لي ان اكون معكما تحت هذا الكساء فقال
قد اذنت لك يا حسين فدخل معه قالت فاطمة فاقبل عند ذلك ابو الحسن علي
ابن ابي طالب فقال السلام عليك يا بنت رسول الله فقلت وعليك السلام
والتحية والاكرام يا ابا الحسن فقال اني اشم رايحة اخي وابن عمي رسول الله
فقلت نعم هو مع ولديك تحت الكساء فاقبل نحو الكساء وقال السلام عليك
يا رسول الله اتاذن لي ان اكون معكم تحت هذا الكساء قال نعم قد اذنت لك
فدخل علي تحت الكساء ثم اتت فاطمة وقالت السلام عليك يا رسول الله
اتاذن لي ان ادخل معكم تحت هذا الكساء قال نعم قد اذنت لك فدخلت
فاطمة معهم فلما اكتملوا تحت الكساء قال الله تعالى يا ملائكتي ويا سكان سمواتي
اني ما خلقت سماء مبنية ولا ارضا مدحية ولا قمرا منيرا ولا شمسا مضيئة
ولا فلكا يدور ولا بحرا يجري ولا فلكا يسري الا في محبة هولاء الذين هم تحت الكساء

السلام علیک یا امام

فقال

فقال الامين جبرئيل يا رب ومن تحت الكساء فقال هم اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة
وهم فاطمة وابوها وبعلها وبنوها فقال جبرئيل يا رب اتاذن لي ان اهبط الى الارض
لاكون معهم سادسا فقال الله عز وجل قد اذنت لك فهبط الامين جبرئيل وقال السلام عليك
يا رسول الله العلي الاعلى يقرئك السلام ويخصك بالتحية والاكرام ويقول لك وعزتي
وجلالي ما خلقت سماء مبنية ولا ارضا مدحية ولا قمرا منيرا ولا شمسا مضيئة
ولا فلكا يدور ولا بحرا يجري ولا فلكا يسري الا لاجلكم وقد اذن لي ان ادخل
معكم تحت هذا الكساء فهل تاذن لي انت يا رسول الله فقال قد اذنت لك فدخل
جبرئيل معهم تحت الكساء وقال لهم ان الله عز وجل قد اوحى اليكم يقول
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
فقال علي بن ابي طالب يا رسول الله اخبرني ما لجلوسنا هذا تحت الكساء
من الفضل عند الله فقال النبي والذي بعثني بالحق نبيا واصطفاني
بالرسالة نجيا ما ذكر خبرنا هذا في محفل من محافل اهل الارض
وفيه جمع من شيعتنا ومحبينا الا ونزلت عليهم الرحمة وحفت بهم
الملائكة واستغفرت لهم الى ان يتفرقوا فقال علي اذا والله فزنا و
فاز شيعتنا ورب الكعبة فقال رسول الله والذي بعثني
بالحق نبيا واصطفاني بالرسالة نجيا ما ذكر خبرنا في محفل من محافل
الارض وفيه جمع من شيعتنا وفيه مهموم الا وفرج الله همه ولا
مغموم الا وكشف الله غمه ولا طالب حاجة الا وقضى الله حاجته
فقال علي اذا والله فزنا وسعدنا وكذلك شيعتنا فازوا
وسعدوا في الدنيا والاخرة اللهم بحق الخمسة الطيبة الطاهرة
اللهم اجعلنا من شيعتهم ومحبيهم في الدنيا والاخرة واقض حوايجنا الدنيا والاخرة

بسم الله تعالی   در بیان حدیث کسا بطریق بحر الطویل از جناب ناطق البروجردی

حمد بیحد بخدای احد فرد صمد قادر سرمد ملک الملک مؤبد که بسی داده فضیلت بشهنشاه
مکرم سبب خلقت عالم جهت رتبه آدم که بود حجة اعظم شه دین احمد خاتم شده پیغمبر اکرم
که خدا نام گرامش بنمود احمد محمود و محمد که بجز از شرف رتبه او آمده مخصوص بتشریف
کسا کاین شرف و فضل نموده است برای احدی آنکه خداوند کند فخر و مباهات
از آن خمسه فرخنده زیبنده محبوبه مطلوبه ممدوحه ممتحنه نازل کند از لطف
کرم آیه تطهیر بر آن پنجتن نور مقدس که سرافرازی این امت مرحومه بود تا بقیامت
که بدین واسطه هر یک بنمایند طلب حاجت خود را ز خداوند بسی آنکه احد فرد
اجابت بنماید که بیابند و ببینند تمامی شرف و منزلت و رتبه این پنجتن آل
عبا را   گفت با احمد مرسل شه دین فاتح خیبر خیبر علی عالی اعلا ولی
والی والا که بگو چیست فضیلت ز چنین صورت اجلاس کسا و سبب جمع شدن
از همه خلق زمان پنجتن زبده پاک عبا امر خصوصی است مگر آنکه بما آمده
مخصوص بفرما چه بود حاصل و خاصیت این امر پس آنگاه رسول مدنی رو بعلی کرد
بفرمود که سوگند بذات احد فرد منان که مرا از همه خلق برانگیخت بتشریف رسالت
که بهر مجلس و محفل بشود ذکر حدیث ز رفیق نشستن در آن مجلس و محفل مگر از امت مرحوم
از شیعه

از شیعه مخصوصه که جمعند و بر ایشان همه نازل شود از جانب حق رحمت و آیند ملایک
بخشان مجلس و تسبیح نمایند و ز اخلاص بگویند بر آن جمله دعا را
پس از این مژده فرخنده بفرمود ابر البررة حیدر صفدر که از این واقعه نافعه نیک
قسم باز به یزدان که بسی خرم و خورسند شدیم از اثر این خبر نیک بسی شیعه ما نیز نکوبخت
نکوکوکب و نیک اختر و شاد و خوش حال کسانیکه باین موهبت و منزلت خاص
سرافراز بگردند رسول مدنی احمد مختار بفرمود قسم باز بخلاق جهان آنکه مرا خلعت
پیغمبری و فضل بپوشید که این قصه شریف فرحناک نکو ذکر نگردد مگر از جانب
غم رفع نماید غم و اندوه و مبدل کند آن غصه و غم را بمسرت بچنین واسطه
هر حاجت این امت مرحومه برآید که ز اخلاص ادب سر در این باب کرم باز
نمایند همه چشم عطا را   پس دوم بار از این مژده بفرمود علی ابن
عم احمد مرسل که دو صد شکر بخلاق تبارک و تعالی که در این نوبت و هنگام
بما و بهمه شیعه ما بخت نکو گشت که اسباب نجات همگی گشته مهیا اثر
وجد و سرور از علی آمد بظهور این فرح و وجد روا نیست مگر از جهة شیعه
خالص که زند دست بدامان همین خمسه اطهار بهر جا که شود ذکر حدیث فرح
انگیز کسا پادشه عالم امکان شه دین حجة این عصر امام همه خلق جهان مهدی قائم
بشود حاضر و تشریف آورد آن مجلس و او نیز شود مستمع قصه نیکوی کسا

با همه صفا رنما بزرگم لطف محبت چنین محضر عالی نتوان بود مگر شرط ادب
جمله بجا آید و پس پنبهٔ غفلت همه از گوش برارند و ز اخلاص و ادب
خاضع و خاشع ز دل و جان و حقیقت همه اعضا و جوارح بنمایند همه گوش
پس از آنکه با ادب درک کنند از سر اخلاص یقینی قصهٔ شیرین کسا را

گفت صدیقهٔ کبری صدف دُرّهٔ بیضا شرف زهره زهرا گهر طاق نبوت قمر
جفت ولایت صفت ذات امامت که یکی روز بیامد ز در خانهٔ من باب
کبارم شه دین احمد محمود و محمد ز وفا گفت که ای فاطمه عارض شده اندر بدنم
ضعف بگفتم که پناه از الم و ضعف بخلاق جهان میبرم ای باب گرامی باز فرمود
که الحال بیاور ز برایم پدر خویش عبائی که یمانی است بپوشان ز وفا بر سر من
فاطمه فرمود که رفتم ز پی امر پدر تا که بیاوردم و بر روی مطهر پدر خویش بپوشیدم
کردم نظری بر رخ زیبای دل آرای شریفش که بد از چهرهٔ او نور خدا ساطع و
لامع که رخش چون طبق گل شده بشکفته و چون شمس فروزنده و چون ماه درخشنده و
از صورت انشه بدیدم همه نور ضیا را
پس بگذشت مگر ساعتی
آنگاه بیامد حسن آن نور دو چشمان پیمبر با ادب کرد بر آن مادر فرخنده سلامی
بجواب حسن ممتحن آن مادر فرزانه بگفتا که بود بر تو سلام ای گل گلزار نبی گفت که ای
مادر من هی شنوم بوی خوشی طیب و طاهر ز تو چون بوی خوش جد کبارم به مشامم رسد اکنون
خبرم

~~خبرم ده که از این بوی را الحق طیبهٔ طاهرهٔ روح فزا چیست سبب گفت بابو مادر~~
~~فرخنده که الحال بود جد کبار تو پیمبر حسن آن شافع محشر که تو را هست پسر~~ که چنین
نکهت جان پرور نیکو ز کجا باشد و پس فاطمه فرمود بلی جد کبارت شده در زیر عبا ساکن و
آنگاه حسن سوی عبا رفت و به پیغمبر رحمت با ادب کرد سلامی طلبید اذن که داخل بعبا
گردد و حضرت زکرم اذن بفرمود و حسن هم به نبی گشت قرین احمد مرسل بگرفتش
ببغل گشت عیان ز رحمت نور علی نور بدانگونه که گفتی ز یکی روح دو پیکر ز یکی نور
دو اختر شهادت که با دیدهٔ حق بین بچنین نور ببابد که یکی دیده دو نا را
پس بگذشت مگر ساعتی آنگاه بیامد شه گلگون کفن آنکس که بود نام شریفش
محک شیعهٔ خالص کرم رحمت معبود و قرائن پیغمبر محمود با بهر عالم ایجاد بکان گوهر مقصود
حسین ابن علی شافع مخلوق بفدای حرم اکرد سلامی بجوابش ز وفا فاطمه فرمود
که باشد بتو الحال سلام ای گل گلزار نبی گفت بمادر که کنون هی شنوم بوی
خوشی طیب و طاهر ز تو چون بوی خوش جد کبارم خبرم ده که از این بوی را الحق
طیبهٔ طاهره روح فزا چیست سبب گفت بابو مادر فرخنده که الحال بود جد
کبار تو پیمبر حسن آن شافع محشر که تو را هست برادر شده در زیر عبا هر دو
کنون ساکن و آنگاه حسین سوی عبا رفت و به پیغمبر رحمت با ادب کرد
سلامی طلبید اذن که داخل بعبا گردد و حضرت زکرم اذن بفرمود و
حسین هم به نبی گشت چه جان واصل و ملحق چه تو انگشت ازان بهر

که گوش نشنیده است و ندیده چشم کسی انکه هست خورشید بر اید ز یکی
شرق و یا انکه نمایان هست قمر از یکی مغرب یا انکه هست نکهت که
بر اید ز یکی عنبر و یا انکه بر اید هست سرو دست ز حا یک پیکر و گر چشم
حقیقت بگشائی بتوان بنزدیکی دید هست نارا

پس نه بگذشت مگر ساعتی انگاه بیامد علی آن ابن عم احمد مختار و
بگفتا که سلام بتو ای دختر پیغمبر رحمت بجوابش ز وفا فاطمه گفتا
که بود بر تو سلام ایکه امیر همه خلق جهانی بدو صد لطف و محبت
شه دین حیدر کرار بفرمود که ای فاطمه من می شنوم بوی خوشی
طیبه طاهر ز تو چون بوی خوش خسرو آفاق
نبی عربی انکه مرا هست پسر عم و برادر با ادب فاطمه
گفتا که بلی هست نبی با دو پسرهای تو در زیر
عبا ساکن و انگاه علی سوی عبا رفت و به پیغمبر رحمت
ز ادب کرد سلامی طلبید اذن که داخل
بعبا گردد و حضرت ز کرم اذن

اذن بفرمود و علی هم بر نبی گشت قرین تا که از ان چار تن پاک
سموات و زمین جمله منظم شد و این چار عناصر بجهان جلوه گر
شد و بودند بمعنی تن ان چار نفر چار جهت قائمه عرش
خداوند که در فرش بگاهی بلباسی بشری جلوه نمودند و یکی
نور بران چار تن بدن گشت مجسم اگرت چشم بصیرت بود ان ابر را
بنگر به بینی همه واحد بنظر آید و می بینی از ان چار یکی نور
بدارا حضرت فاطمه چنین دید که جمعند یکجا پدر و شوهر و
فرزند گرامش با ادب نزد عبا آمد و بر احمد مختار بگفتا که
سلام بتو ای باب گرامی اکرم اذن دهی زیر عبا آیم و
یکلحظه بیاسایم و در خدمت ذی رفعت بگوی شما باشم و
حضرت ز کرم اذن بفرمود که داخل بعبا گردد و صدیقه
کبری ز پدر یافت چه رخصت بهمان چار تن پاک قرین
گشت و تمام کرم و رحمت خلاق جهان زیر عبا گشت عیان

ما حصل خلقت عالم که بدند علت غائی ز همه خلقت عرش و قلم

کرسی لوح و ملک و جنت و کوثر فلک و مهر منور همه روی زمین

بحر و بر و کوه و نباتات و جمادات و بنی آدم و وحش و شجر و

طیر ز هر کل و جزئی که ز صبح ازل از کتم عدم سوی وجود آمد و

تا شام ابد هر چه تصور بشود جمله طفیلند و عرض نیست

غرض غیر همین جوهر مقصود که این پنجتن گوهر پاکند همه عالم

ایجاد بود صورت معنای تمامی بود این خمسه اظهار و زیک

نور جلال احد است خلقت این پنج جمال آمده چون دست که پنجش

بود انگشت و بهم توام و از اصل یکی باشد و نیکو بنگر تا که بیابی در

به بینی بحقیقت بیکی قامت موزون به بریده است بصد عزت و صد

مرتبه خیاط ازل پنج قبارا پس خطاب آمد

از جانب خلاق تبارک و تعالی زره لطف و کرم بر همه انواع

ملایک بهمه خلق سموات که من خلق نکردم نه سموات بلند و نه زمینهای

مسطح نه قمرا که فروزنده و نه شمس درخشنده و نه فلک گردنده و

نه

نه بحر روانگشته و نه کشتی سیاره مگر بهر تولا و محبت بهمین

پنجتن پاک که در زیر عبا یند بگفتا بادب حضرت جبرئیل جبرئیل

امین بار خدایا چه کسانند که در زیر عبا یند بفرمود خداوند

که ان سلسله باشند با حیدر کرار و پیوند همه مخزن انوار جلالت

همه معدن اسرار رسالت که یکی فاطمه است و پدر فاطمه و شوهر نیکو سیر

فاطمه و هر دو پسرهای شریفش طلبید اذن ز خلاق جهان حضرت

جبرئیل که آید بزمین تا که شود سادس اصحاب کسا اذن بدادش

احد فرد توانا که کند درک چنین فیض علا را

کشف نازل بزمین حضرت جبرئیل و بپابوس نبی گشت مشرف

با ادب کرد سلامی و بگفتا که خداوند تبارک و تعالی برساند

سلامت بنموده است قسم با دو عزت و جلالم و جبروتم که نکردم

بجهان خلق سموات بلندو نه زمینهای مسطح نه قمرا که فروزنده و

نه شمس درخشنده و نه فلک گردنده و نه کشتی سیاره و نه بحر روانگشته

مگر بهر تولا و محبت شما طائفه طاهره طیبه راضیه مرضیه اکنون که بینی

خدا اذن بداده بهشت که کردم بعیب داخل و سازش شوم از اهل عبا اذن
دهی تا که سرافراز شوم احمد مرسل ز کرم اذن بفرمود و بیامد با ادب
تا که بان پنجتن پاک قرین گشت و قرائت بنمود آیهٔ تطهیر بنا شد بجهان
شیوه مرثیه ناطق مگر از صدق و یقین دوستی اهل کسا مظهر آیات خدا را

شیعیان خون دلم میرود از دیده از این غم که با صحاب کسا با همه
این جاه و تقرب که خدا داده با نها چه جفاها که ز امت بکشیدند ز پیغمبر مرسل
که بود اوّل اصحاب کسا کشت ستمهای امم وارد و تا آنکه بجلکون کفن
دشت بلا خامس اصحاب کسا شافع فردای جزا مظهر آیات خدا حضرت
شاه شهدا شد ستم و جور بقسمیکه در آن وقت که بد یکه و تنها بصف لشکر
اعدا از پی حجت انقوم بفرمود که ای امت پیغمبر مرسل مگر آنشاه نبوده است
مرا جد گرامی مگر آنشاه نبرده است مرا زیر عبا با خود و هستم بخدا خاصّ
اصحاب کسا رحم نمائید بلبهای زفقر خشک من و قطرهٔ آبی بلبم باز
رسانید که از سوز عطش گشته جهان در نظرم تیره و تاریک مگر
نیست همه آب جهان یکسره مهریهٔ زهرا که بود مادر فرخنده من
از چه سبب پس بنمائید با ولاد همان فاطمه از راه ستم اینهمه بیداد
که هرگز بنود یاد کسی را که بدشمن بنمایند بد اینگونه جفا را
آه و فریاد از جور و ستم کوفی و شامی که نکردند حیا از پسر فاطمه و آب
ندادند

ندادند بوی بلکه بگفتند اگر جمله این روی زمین آب بگیرد نه یکی قطره گذاریم
که خود نوشی و نه آنکه گذاریم باطفال و باهل حرم خویش دهی تا بدو صد
جور تو از تشنه لبان اندر لب دریا بنمائیم شهید ت اگر این است که باشد
پدرت ساقی کوثر برو از دست پدر کوثر و تسنیم بیاشام تو تشنه
بفرمود که ای قوم اگر من شده در زعم شما مجرم و عاصی و گنه کار پس
از راه ترحم بهمین طفل صغیرم علی اصغر که سه روز است نخوشیده
نه یکقطره آبی و نه یکجرعهٔ شیری بخداوند قسم بار الها لشکر رحم ندارد
بجهان کودک معصوم نه جرمی و خطائی که چنین گشته لبش چون گل
پژمرده دهیدش ز وفا قطرهٔ آبی که بی تشنه و بیتاب بود
حرمله ناگاه برآمد ز کمین داد با و از عوض آب و یا شیر یکی تیر چو
شمشیر که گردش ز جهان سیر بنمود آن الم تیر دل فاطمه تا تیر
مکو دیگر از این پیش جفا و ستم حرمله شوم دغا را

نسخه استغاثه بسوی امام عصر عجل الله فرجه که نسخه آن کمیاب و در نجم
الثاقب از کتاب سعادات نقل نموده برای هر مهمی و حاجتی است

بسم الله الرحمن الرحيم توسلت اليك يا ابا القاسم محمد بن الحسن بن
علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب النبأ العظيم والصراط المستقيم وعصمة اللاجئين
بامك سيدة نساء العالمين وبآبائك الطاهرين وبامهاتك
الطاهرات بيس والقرآن الحكيم والجبروت العظيم وحقيقة
الايمان ونور النور وكتاب مسطور ان تكون سفيري الى الله تعالى
في الحاجة لفلان او هلاك فلان بن فلان واين رقعه
در گل پاک بگذارد و در آب جاری یا چاهی بیندازد و در آن حال
بگو یا سعيد بن عثمان ويا عثمان بن سعيد اوصلا قصتي الى صاحب
الزمان صاحب کتاب نجم الثاقب فرموده که نسخه چنین بود ولکن بمطابقه
روایات و طریقه بعضی از قاعده باید چنین باشد یا عثمان
بن سعيد ويا محمد بن عثمان الخ والله العالم تمت

هذه هي المنظومة الشريفة في دروس مسائل الاصول نظمها الراجي الى الله الصمد
حبيب الله ابن علي محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي رحمة الاله — المذنب الخاطي حبيب الله
ابدء ببسم الله في مقالي — احمده حمدا بكل حالي
فانه قديم لم يزل — فرد حكيم قد تعالى في الازل
وانه حق الذات والصفات — صفاته اصول كل ذات
منزه عن غاية التنزيه — مقدس عن مسلك التشبيه
تحير الابصار في جماله — وتاهت الافكار في جلاله
ثم اصلي بصلوة ذاكية — مناهج الافهام منه عاطلة
ارشدنا معا لما الاصول — الهمنا بنبذة الوصول
ثم اصلي بصلوة ذاكية — طيبة نامية من كثير
على الرسول سيد الانام — وآله الشموس في الظلام

هم مرشدونا منهج الكمال ... وضابط الأصول في الإسلام

وبعد ذي منظومة شريفة ... أرجوزة رضية لطيفة

حاوية قواعد الأصول ... عارية عن وصمة الفضول

أدرجت فيها جملة القواعد ... سميتها بزبدة الفوائد

مستغفرا من سائر العيوب ... مرتجيا إقالة الذنوب

مقدمة في تعريف علم الفقه على ما ذكره بعض من الأصوليين

الفقه الفهم بلا خلاف ... يغاير العلم على الإنصاف

بينهما عموم من وجه كما ... يغاير الإدراك ذاك فاعلما

وقيل الفهم هو العلم أحد ... معناهما بلا دليل معتمد

وقيل الفهم مع الإدراك ... رادفان في معنى على اشتراك

في تعريف علم الفقه على ما اصطلح أصحابنا رحمهم الله

فقد عرف الفقه لدى الأعلام ... بالعلم بالحدود والأحكام

مع

مع كونها شرعية فرعية ... عن عقل أو أدلة سمعية

والعلم للتصديق في الحد كما ... البيه من جهة الحقيقة انتما

ويطلق الحكم على الخطاب ... والبين في الحد بالصواب

فالحكم في الحد هو الأعم ... إذ حكم وضع منه قد يعم

ما علق المحرم بالأحكام ... لنقض طرد الحد بالعوام

في ذكر الإيرادين اللذين أوردوهما على الحد

أشهرها النقض بوجهين على ... تعريف علم الفقه مما قد جلا

من ذاك أن العلم اليقيني ... وضعه للقطع مستبين

مع أن علم الفقه بالظن يستند ... إذ أغلب الأبواب ظني وجد

والثان أن اللام في الأحكام ... مفاده العموم في الكلام

فينقض الحد بمن ما علما ... جميع باب الفقه عند العلما

مع أن الفقيه إذ كان علم ... بعض مسائل بتفصيل علم

في ذكر الجواب عن الإيراد الأول المتعلق بالعلم

وبعض الأصحاب لقد أجابا ... عن أول النقضين واستصوبا

و ... الثا ... لث ... ارجع الى الصفحة الاتية فقد سهو

فقال العلم هو القطع نعم بالحكم حكم ظاهر منه يؤم
والظن بالعلم كثيرا يقصد فانقض من ذا القصد جدا يقصد
حاصله التهجي والقريب في ذلك العلم لنا حسيب
وشاع ذا الاطلاق عند من مضى وفهم اهل العرف في ذاك قضى

في بيان الجواب عن الايراد المتعلق بالاحكام

عن ثاني الاشكالين قد اجيبا بان قصد الجنس قد اصيبا
اذ عالم النحو يقولون لمن له تهيؤ في سبيل علمن
عن ذلك الايراد قد يجاب ايضا بتوجيه ولا يعاب

في ذكر معنى الاصل لغة وبعض اطلاقه عرفا

ما يبتنى الشيء عليه فاعرف بالاصل في الاصل الذي لنا يفي
وشاع عرفا في دليل وكذا في ضابط وظاهر ذا حبذا
وبينها وبين الاستصحاب قد مشتركا في اللفظ عندهم وجد
لاجل استنباط حكم الله من ادلة معهودة لمن فطن
(من الاحكام مشترك لفظي او الاصل)
والاجتهاد غاية لم يجعل كذا الينا عن جماعة وصل
موضوعه ادلة الفقه اعلمن تفصيل ذا في كتب القوم علن

في بيان حد الاصول وغايته وموضوعه

علم اصول الفقه بعض فسره بالعلم بالضوابط المقررة
في اربع قد حصر الاصحاب اجماع اهل الشرع والكتاب
(والثالث)

[stamp]

والثالث السنن والعقل جعل   رابعها وعن كثير ذا نقل
وقال بعض ليس في الحصر حسن   وفيه ما فيه وضعفه علن

اصل في بيان معنى اللفظ لغة وعرفا

اللفظ ما بمقطع الفم اعتمد   وذلك العرف لحد به مستند
لفظت من لفظت للنواة   ونحوها معناه في اللغاة

اصل في تقسيم اللفظ الى الكلي واللفظ الجزئي وحدهما

ان صدق اللفظ على كثير   فاعرفه كليا لدى البصير
لذاك اقسام عديدة ذكر   تفصيلها في علم منطق ذكر
كالجنس والفصل ونوع قد علا   وعرض عم وخص فانجلى
فرتب الاجناس كحيوان جعل   بعيدها كالجسم عندهم قبل
وان على الكثير لفظا امتنع   فذاك جزئي حقيقي وقع

اصل في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وحدهما

ان دل جزء اللفظ بالمصداق   مركبا فاعرفه بالوفاق
ومثلوا بالرامي الحجارة   ونحو هذا الرجل في الاشارة
ومفرد الالفاظ ما لم يعلما   دلالة الاجزاء فيه فاعلما

اصل في تقسيم اللفظ الى الاسم والفعل والحرف

اذا استقل اللفظ في معناه مع   زمان الفعل اعرفه حيث وقع

مع

مع فقد هذا القيد اسم فاعلمن   والحرف ما لم يستقل كمن وعن

اصل في تقسيم اللفظ الى العلم والمتواطئ والمشكك

اللفظ ان كان مراده اتحد   فعلم مع وضع شخص ان وجد
وعند فقدان القيد التشخص مع   تفاوت الافراد تشكيك وقع
ولو تساوت متواطئ فاعلما   تفصيل ذا في منطق قد علما

اصل في تقسيم اللفظ الى المنقول والمرتجل وحدهما

اللفظ منقول كذا قد ارتجل   مدار هذين الى النقل جعل
فان ترى في النقل من مناسبة   فاللفظ منقول بغير كاذبة
وذاك عرفي وشرعي وقد   للغوي ذاك ايضا قد وجد
وان من النقل تناسب عدم   مرتجل وعندنا ذاك علم
والمنطقي بخلاف ذا حكم   وباصطلاح عنده هذا انجزم

اصل في حد المشترك وامكانه ووقوعه

ان وضع اللفظ لمعنيين   مشتركا فاعرف بغير مين
وقيل في اللفظ ابتداء قد خرج   منقول الالفاظ خذ بلا حرج
مذهبنا امكانه وقيل لا   بل ان ذاك من قسيم المحال قد جلا
وبوجوب بعضهم قد حكما   باوجيز يا قصير قد نحو ما
وهل هو الواقع في المقال   ام ذا من الممنوع كالمحال

الحق الاول منهم من نفى … ذلك في الكتاب والحق كفى
ووقوعه فيه كقرء وكذا … في نحو عسعس وهذا حبذا

أصل في أنه يجوز استعمال المشترك في الأكثر من معنى واحد

في المعنيين قيل لا يستعمل … مشترك الألفاظ قيل ذا جلا
جوازه وبعضهم قد فصّلا … بين الذي ثنّي او فرد جلا
وجوّزت جماعة فيما نفي … ووجهه كسا بقيه لا يفي
على الجواز مطلقا قد يستدل … بآية السجود والرد حصل
تعدد المدلول للتفصيل … مستند وذا من العليل

أصل في حد اللفظ المترادف وبيان الخلاف في وقوعه

لفظان ان توافقا معنى فهما … اياهما مرادفين نبّها
وفي وقوع مترادف وقع … خلافهم والحق عندي متبع

أصل في تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز وبعض ما يتعلق بذلك

يستعمل اللفظ في الموضوع له اولا … وقد يرى في غيره مستعمله
وفي المجاز اشترطوا العلاقة … بغيرها ذا اللفظ ذا قلاقه
وافق عرف قد كفى فيها ومن … عيّنها بعدّه للبس حسن
لا بد في المجاز من قرينة … كاشفة صارفة قرينة
وهل هو الواقع في الكتاب … ام لم يقع تشاجروا في الباب

والقول

والقول بالوقوع قوي مشتهر … والقول بالنفي لديهم قد نذر
وآية السؤال قد دلت على … مختارنا والأهل فيها قد جلى

أصل في عدم استلزام الحقيقة المجاز وذكر الخلاف في عكسه

لا يلزم الحقيقة المجازا … والعكس ايضا بعضهم اجازا
بلفظ الرحمن جمع استند … لا زلت رحمانا على الود ورد

أصل في جواز استعمال اللفظ في معنى الأعم من الحقيقة والمجاز ويسمى ذلك بعموم المجاز وهل يجوز استعماله في خصوص كل واحد في آن

استعملوا اللفظ فيما هو اعم … حقيقة وذا تجوّز يؤم
وفي خصوص معنيين قد جلا … خلاف ارباب الأصول قيل لا
لعدم الرخصة والتنافي … واشهر الأقوال قول النافي
وقيل بالجواز مطلقا وذا … ليس لدى الانصاف قولا يحتذى
وقيل في المفرد لم يجز كما … يجوز في الجمع وضعفه جلا

أصل في ذكر بعض اقسام المجاز وترجيح
معنى الحقيقي على المجازي المشهور

وذكروا الاقسام للمجاز … وهو لدى الاصحاب في امتياز
ومنه مرجوح ومنه الراجح … وبعضهم ذا في الكلام رجحوا
والوقف قول ثالث في المسألة … والحق الحمل على الموضوع له

لأنه الأصل وضع قد رجح   إلا إذا دليل غيره سنح

أصل في أن الأصل في الألفاظ الحمل على
معناها الحقيقي فلو احتمل غيره مع القرينة يحمل
عليه وذلك خلاف الأصل ومخالفات الأصل
محصورة في المجاز والنقل والاشتراك والتخصيص
والإضمار وقد تعارض كل منها مع الآخر ويسمى بتعارض الأحوال

والأصل في الألفاظ الحمل على   معنى حقيقي لها إذا جلى
إن أمكن الحمل على الغير بلا   قرينة على الحقيقة احملا
وإن قرينة على الغير جلت   وكانت النسبة عن أصل خلت
فالحمل للغير بلا خلاف   لحكم ذي الذوق وذي الإنصاف
مرادنا بالغير ما قد خالفا   للأصل ذا مراد من تعارفا
في النقل والإضمار والتخصيص   قد ألف الغير لدى التنصيص
وفي اشتراك وكذا المجاز   قد حصروا الغير مع امتياز
لو عورض المجاز مع إضمار   يقدم الأول في اختيار
لكونه الأكثر في المقال   مثاله في آية السؤال
كذا إذا عارض ذا والنقل   للذوق بل دل عليه العقل
كذا إذا عورض باشتراك   لحكم ذي الذوق وذي إدراك

لو

لو عارض المجاز والتخصيص   فالوقف عند بعضهم والتنصيص
وقيل للتخصيص ذا الترجيح   وقيل في الأول ذا صريح
وقيل بالتفصيل في الأقل   وقيل هذا القول للأجل
لو عورض التخصيص بالإضمار   رجح التخصيص في المختار
كذا على اشتراك لفظ رجحا   في كتب القوم بذاك صرحا
وحكمه مع نقل لفظ قد ظهر   وبعض الأصحاب صحيحا قد ذكر
وسائر الأنواع أيضا وضح   وحكمه مما علمت لائح
تعارض الأحوال من ذا عنونا   في كتب الأصول ذاك دونا
فالحق أن كثرة المدار   والحكم بالذوق وهو المختار

أصل في تعيين الأصل في الاستعمال وذكر الخلاف

اختلفوا في أصل الاستعمال   حقيقة أم متهم في المقال
فقيل الأول قول مرتضى   وافقه الحبر الأجل مرتضى
وقيل بالثاني وفيه ما رأى   والقول بالتفصيل عندي قد جرى
فالأصل في ذاك هو الحقيقة   إن اتحد معناه في الطريقة
والأصل الأعم لو تعددا   وحكم ذوق العقل فيه مفسدا

أصل في أقسام الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية وإثبات الحقيقة الشرعية

وقسموا حقيقة اللفظ الى   ما استعمل الشارع او عرف جلا
كذا الى ذي اللغة الحقيقة   مثالها اوضح في الطريقة
في الثان والثالث لا خلاف   والاول اثبتها الانصاف
واصل ذوقي على هذا شهد   والقطع في الجملة عندي قد وجد
وقيل بالنفي على الاطلاق   وقيل ذا من خالف الوفاق
وقيل بالثبوت في الذي اشتهر   دليل الاستقراء فيه مستطر
وفيه اقوال سوى ما قد ذكر   وبسطها في كتب القوم سطر
بنفي الاستعمال مطلقا حكم   الباقلاني ضعيف ما زعم
بعكسه ارباب الاعتزال   قد حكموا في بحث ذا المقال

اصل في ان الالفاظ المستعملة في الشرع هل هي للصحيح او للاعم

هل وضع الالفاظ للاعم   او ما على الصحيح لم يوهم
اختلف الآراء في المقام   تشاجر الاصحاب في الكلام
والقول بالصحيح قول نادر   وضعفه بالذوق ايضا ظاهر
وخبر التعليم للاول دل   فالقول بالاخير من ذا قد بطل
وبدليل الفحص في باب الخلل   الواقعات في الصلاة يستدل
وللصحيحي وجوه واهية   ان قلت بين كلها في ماهيه
نقول

نقول منها لا صلوة في الخبر   ولا نكاح فالمخبر البشر
شيوع لا في النفي ذي الكمال   جواب ما قالوه في المقال
تمسكوا ايضا بما اذ يبتدر   من صحة المعنى للفظ يستطر
بصحة السلب كذا قد يستند   ولا ارى في ذا لهم من مستند

القول في بعض ما يتعلق بالوضع اصل في حده

الوضع وتقسيمه الى النوعي والشخصي

قد عرفوا الوضع بتعريفات   في بعضها النقض الصريح آت
وهو على قسمين شخصي وما   سموه نوعيا فخذ بينا اعلما

اصل في تقسيم الوضع في التعيني والجعلي مجملا

نوعان للوضع سوى ما قدما   الاول الجعلي على ما حكما
والآخر التعيني ما تعينا   تفصيله بين في الاصول دونا

اصل في ان وضع المجازات نوعي بالعلاقة وكذا المركبات

الوضع في المجاز نوعي كما   بعكسه في اسم جنس علما
وقيل نقلي وفيه ما ترى   بالنوع هذا الوضع عندي قد جرى
ما ركبت من اسم او فعل كذا   سليم ذوق العقل حاكم بذا

اصل في الوضع الخاص والموضوع له الخاص والوضع العام والموضوع له العام وان الوضع الخاص والموضوع له العام غير موجود

في وضع زيد وضعه خص كما … قد خص موضوع له اذ اعلما
ووضع الانسان بلا ريب علم … عمومه كذاك موضوع لزم
ووضع مخصوص وموضوع اعم … جميع الاصحاب على الفقد حكم

اصل في بيان وضع العام والموضوع له الخاص وذكر الخلاف فيه

قد خص في المبهمة الموضوع له … وعم وضعها بلا مجادله
وعم موضوعا الذي من قدما … بالمنع عن ذاك كثير كلما
بلا حقيقة بمجاز قد ندر … وروده في الخاص ايضا مشتهر

اصل في ان منشا الدلالة انما هو الوضع لا المناسبة الذاتية

اختلفوا في منشا الدلالة … فقيل الوضع لها بالة
وقيل ذا لنسبة في الذات … ورده مما لضد آت
وصاحب المفتاح ذا قد اولا … بقصد وقصده ذا مثلا

اصل في ان اسماء الله تعالى ليست توقيفية خلافا للبعض والذي عليه المعظم

وبعض الاصحاب بتوقيف جعل … اسماء من تنزل العز وجل

والحق

والحق عندي غيرنا لان في … هذا الاصل الذوق جدا قد قفي
فكلما صح لذا المبدء قد … يجوز ان يدعى به الرب الاحد
لولاه لا انسد لنا باب الدعاء … والقول بالتفصيل بعض ادعى
لعله الاقرب لاحتياط … لكن حكم الذوق كالمناط

اصل في ان الواضع لاصول الالفاظ هو الله تعالى وبه اخذ والبعض

الهنا واضع الالفاظ ومن … قد خصه بغيره فقد وهن
وايه التعليم الدليل … ووجه من خالفنا عليل
وذوقنا السليم حاكم كذا … شهادة العقل صريح بذا

اصل ان الالفاظ هل هي موضوعة للمعاني الخارجية ام للماهية

قد وضع الالفاظ للماهية … وقيل وضعها لخارجية
وقيل الوضع لذهنية ومن … قال بذين فيه ليس حسن
دليلنا للمدعى التبادر … وليس في القولين ذاك ظاهر

اصل في ان الالفاظ هل هي موضوعة للمعاني

النفس الامرية ام المعلومة عند المامور

اللفظ موضوع لنفس الامر من … مصداقه وذا اقول للفطن
لانه تبادر العرف ومن … خالف ذا ليس له وجه حسن

وقيل للمعلوم للمأمور   وذاك مردود لدى الجمهور

اصل في اثبات الوضع ببعض العلامات (بالطابقية) على ما ذكره بعض

ويعرف الوضع بترديد كما   بنص واضع على ذا فاعلما
وبتواتر كذا قد اثبتوا   ونقل ارباب المتون مثبت
بنقله الاخبار ايضا وكذا   الخبر الواحد مثبت لذا
لم يشترط في الناقل العدالة   اذ شرطها بنسد في المقالة
وقيل شرط لعموم الابتلا   وذاك ما اتى لذي الدراية
والظن بالوضع لدينا قد كفى   اجماع اهل البيت (العدل) في ذا قد وفى
تقرير معصوم على ذاك قبل   ثم غيبه ايضا على هذا نقل
لا يثبت اللغات بالقياس   خالفنا في ذاك شر الناس
بالدور انهم متمسكون في   ذا القول بالاجماع ذاك قد نفي

اصل في بيان حكم تعارض قول النقلة في معنى لفظ على ما ذكروه

يؤخذ بالاضبط في التعارض   وعن قليل الضبط جدا اعرض
وخذ من النقلين اقوى الظن في   تعارض القولين هذا فاقتفي
ولو تساوى فيهما الترجيح   بالاشتراك قولهم صحيح

والقول

والقول بالوقف لدى الاصحاب   قد قيل لا يخلو من ارتياب

اصل في بيان اثبات الوضع بالامارات الالتزامية

قد يثبت الاوضاع بالتبادر   وفي المجاز ليس ذا بظاهر
واختلفوا في آية الاطراد   فقيل لا يخلو عن الفساد
بعدم السلب كذا يمتاز   ولازم الصحة المجاز
وبعضهم للوضع هذا ذكر   وفيه تفصيل يطول المختصر

القول في بعض ما يتعلق بالمشتق اصل في حد المشتق وحكمه لو انقضى المبدأ

ما وافق المبدأ في الحروف   فاعرفه مشتقا الذي المعروف
لو انقضى المبدأ مما اشتق هل   يصدق ذاك الاسم ام انه قد بطل
والحق ان العرف المدار   وحكم ذوق العقل المختار
فيصدق الاسم على ماء سخن   في الشجر المثمر هذا قد وهن
لحكم ذوق العقل الاول في   ذاك وحكم العرف ايضا قد يفي
وليس في الاخير حكم قد خرج   وذوق عرف فيه ايضا منصرم

اصل في بيان انه هل يجوز انفكاك المشتق عن المشتق منه ام لا

يجوز الانفكاك في المشتق عن ... ما اشتق منه ذلك الحكم من فطن

كالعالم القادر والحي ومن ... انكر ذا فليس في حصر حسن

مذهبنا نفي المعاني قيل لا ... يقال بالنفي فكفره جلا

القول في تفسير بعض الحروف التي يحتاج اليها

الفقهاء اصل في الواو وبعض ما يتعلق بها

لمطلق الجمع اتى الواو وقد ... في ذاك اجماع من القوم ورد

وفي كتاب سيبويه ذا ذكر ... سبعة عشر موضعا منه سطر

وادخلوا الباب وقولوا حطة ... عليه ايضا بعض اسند لا

وانه لولا كذا قد يلزم ... نقض وتكرار لقول يعلم

وقيل للترتيب مطلقا وذا ... لقول بئس خطيب حبذا

وقيل للتفصيل بين ما امتنع ... جمع وغيره وذا حيث وقع

اصل

اصل في انه يفيد لفا التعقيب اي الترتيب بلا مهل خلافا لبعض

الفاء للترتيب قد دل وفي ... ذاك من الاصحاب اجماع قفي

دخلت بغداد فبصرة كذا ... يفيده بحال لزم حبذا

وبتراخ قيل ايضا قد حكم ... لاية التسحت وفيه ما علم

اصل في ذكر بعض من حروف الجر كفي ومن وغيرهما وذكر الخلاف فيه

وفي لظرف مطلقا قد اشتهر ... وكونها للسببية ندر

ومن لابتداء غاية وجد ... ومنه تبعيض لجنس قيل قصد

وللبيان وللتعليل وقد ... لبدل جاء وزائدا ورد

وقيل للتمييز لا غير وذا ... قد رد من وجوه حبذا

ولانتها غاية جاء الى ... والمعية وظرف قد جلا

وجاءت الباء للالصاق وقد ... لاستعانة وتسبيب ورد

القول في الاوامر اصل في بيان ماهية استعمال الامر

الامر لاستدعاء فعل جعلا ... وقد يرى في صيغة مستعملا

في فعل نحوي وفي البيان ... مستعملا يرى لذي التبيان

وليس في النوع بالوضع علا ... ما قيل فالخلاف في الغير جلا
فقيل في الغير حقيقة جعل ... والقول بالاشتراك ايضاً نقل

اصل في انه هل يعتبر في الامر العلو فقط ام الاستعلاء او كلاهما ام لا يعتبر شيء

هل شرطوا في الامر من علاء ... فليس في الامر ذوو الدناء
ام محض الاستعلاء فيه يكتفي ... ام شرط هذا ثم لا ينتفي
شيء من العلو واستعلاء ... اختلف الاصحاب بالآراء
فقيل الاولين فيه يرتضى ... بذاك قد قال الجليل المرتضى
والقول باعتبار الاستعلاء اشتهر ... وحجة الفرق دليل قد ظهر

اصل في بيان ان مادة الامر هل تدل على الوجوب ام لا ولعل الاول اظهر

لفظة الامر للوجوب يقتضي ... واكثر الاصحاب ذاك يرتضي
دليلنا ذو واية السواك ... والمرتضى قد قال باشتراك
وقيل في الندب حقيقة وذا ... ليس سديداً والاشتراك هكذا

اصل في ان صيغة الامر هل تدل على الوجوب ام لا

اختلفوا في صيغة الامر على ... كثير اقوال وعندي قد جلا

القول

القول بالوجوب للتبادر ... وكونه للندب قول نادر
وكونه مشتركاً قد ارتضى ... سيدنا الحبر الجليل المرتضى
وآية السجود قد دلت على ... مطلوبنا اجماع ايضاً نقلا
مؤيد ذاك بآية الحذر ... او اثر نرى لنا قد انسطر
كالشهرة المحكية السديدة ... اذ هي الظن به مفيدة
وقيل ان ذا مجاز قد شهر ... تقديم مرجوح عليه قد ذكر
لنا سواها حجج قد كثرت ... اذ بالبعد النظم منها اقتصرت
وعدنا ما استطعتم يستدل ... وذاك بالفهم السليم قد بطل
بكثرة استعماله في الندب قد ... دليل من قال بندب قد وجد
باصالة الاستعمال بعض اعتصم ... فباشتراك الاخرين حكم
وقيل امر الله للوجوب ... او امر الرسول للمندوب
بين اباحة وندب ووجوب ما ... او حسب بعض باشتراك حكما
وبين طلب وما قد سبقا ... بعض باشتراك هذا انطقا
عن بعضهم توقف في ذا نقل ... وعند بعض غير ما قد قيل

اصل في بيان بعض معاني الامر انه ليس استعمال الامر فيها على سبيل الحقيقة وفاقا

الأمر قد يأتي لإنذار وقد / يجيء للإكرام تعجيز ورد
ومنه للاحتقار والتكوين / يراد منه الهون قد يبين
وللتمني وكذا التسخير جا / وللإباحة لدى أهل الحجى
وليس فيها بحقيقة على / إجماعنا وذا الذي قد جلا

أصل في أنه يجوز استعمال كل من الأمر والخبر مقام صاحبه مجازا أو لا

في موضع الإنشاء إخبار يرد / دلالة الوجوب منه فلتجد
كقوله يرضعن والعكس كذا / يجيء والجواز في ذا يبتدا
وذان شايعان ذو استعمال / بل قيل لا خلاف في المقال

أصل في أن دلالة الأمر على الطلب إنما هي بالوضع لا بالإرادة فافهم

ومقتضى الأمر لدينا الطلب / بالوضع لا الإرادة لذا سبب
كسائر الألفاظ عن بعض نقل / القول بالعكس وذاك ما قبل

أصل في بيان أن الأمر بالأمر هل يكون أمرا أم لا

اختلفوا في الأمر بالأمر على / قولين والحق الذي قد انجلى
قول الذي قال إنه لم يكن / بأمر الثاني وذا قول حسن
ويثمر الخلاف فيما لو نذر / أن يعطي الصائم دينارا أنذر
فهل يبر الناذر لو أعطاه من / كان صبيا صائما صوما حسن
يبر بالنذر على اختيار / وقيل لا يبر في المختار

أصل في بيان أن الأمر عقيب الحظر ماذا يفيد

اختلفوا في الأمر بعد الحظر هل / يفيد للوجوب أم للندب بل

ام

أم للإباحة وقيل للطلب / وبعضهم للقول بالوقف انتخب
وبعضهم بسابق الحكم اعتصم / وآخر تفصيل بقول حكم
والحق عندي أنه يفيد / حكم الوجوب وهو السديد
إذ مقتضى الوجوب موجود فلا / يصلح للمنع معارض جلا
وعرف فهم عرف حاكم بما ذكر / بل ذاك قول عند قوم قد شهر
بباحثه ومن استدل من رأى / إباحة منه وذا لبس خفي

أصل في بيان أن الأمر من حيث هو لا يدل إلا على الماهية المطلقة

الأمر لا يقضي على مختاري / بمرة أصلا ولا تكرار
إذ ذاك كالقيد في الصفات / وحسن الاستفهام فيه آت
وقيل الأمر على المرة قد يدل / وباقتضاء الحلف فيه استدل
وقيل التكرار أمر اقتضى / دليل من قال به لا يرتضى
لأنه استدل بالتكرار / في الصوم والصلاة للأخبار
وفيه أن ذا لخارج فهم / ولفظ أمر منه هذا ما فهم

أصل في بيان أن الأمر هل يدل على الفور
أم على جواز التراخي أم لا يدل على شيء

لا فور في الأمر على ما أرتضي / وليس أيضا للتراخي يقتضي
لأنه من مصدر مشتق / فكونه لمطلق أحق
وآية التسبيح مما استدل / بها على الفور وذاك قد بطل

بانّ بحث القوم مما قد خلا ... عمّا قرينة وفيها اذ اجلا
والذمّ في هذا من استكبار ... لقوله خلقتني من نار
اجماع اهل النحو قد خلا انّما ... بفهمه العرف فهذا اعلما
وسارعوا دلّ على استحباب ... فليست الحجة للاصحاب
والمرتضى بالاشتراك قد حكم ... واصل الحجة فيها قد زعم
وردّه قد تمّ عن بعض وجد ... قول توقف ونا ابهم قد
والقول بالوجوب في التأخير قد ... قال من الاصحاب انه فقد

اصل في بيان الامر هل يتكرر بتكرر الشرط ام لا

لو علق الامر بشرط مرسل ... قد قيل التكرار هذا منجلي
ان كرر الشرط وقيل لا يجب ... والقول بالتفصيل بعض ينتخب
ان علة قد وقع الشرط فقد ... الامر التكرار عندك قد وجد
ان فقد العلة لا يكرر ... تبادر العرف علينا قرروا

اصل ان الامر اذا تعدد بتعدد السبب فهل الاصل التداخل ام لا

اختلف الاصحاب كلا في التداخل ... هل يقتضي الاصل ام لا ينجلي
الحكم بالتداخل المعروف ... ام قول تفصيل على ذا التوقف
والحق عندي عدم التداخل ... تبادر العرف على هذا جلي
موافقا لوالدي وقد ذكر ... وجيز اوجز الذي قد اشتهر
هناك

هناك تفصيل يطول النظم به ... ان كنت ترجو فبالشرح انتبه

اصل في بيان ان الامر بالشيء هل يقتضي ايجاب مقدماته

لو اوجب الشارع ذا المقدمة ... هل يقتضي ذا الامر بالمقدمة
اختلفوا فقال بعض بالعدم ... وباقتضاء الامر ذا بعض حكم
وبعضهم فصّل ما بين السبب ... لكونه المطلوب من نفس الطلب
وقيل في الشرط لذا يقتضي ... وبعضهم ايجاب جزء يرتضي
واحتج من قال بنفي مطلقا ... بانّ هذا الامر ليس نطقا
على الوجوب وكذا لو اقتضى ... ما كان نصرح بنفي مرتضى
من قال بالوجوب مطلقا استدل ... بانّ في تاركها الذم حصل
لولاه تخليف محال يلزم ... خروج واجب كذاك يعلم
دليل من اوجب في الاسباب ... وغيره ردّ لدى الاصحاب
مذهبنا التفصيل الاجماع ذكر ... تفصيله في شرحنا ابسط

(في الهامش: ... بدليل ...)

اصل في بيان ان الامر بالشيء على وجه الايجاب هل يقتضي النهي عن الضد ام لا

الامر بالشيء على وجه وجب ... هل يقتضي النهي عن الضد الطلب
ام لم يكن فيه من اقتضا ... اختلف الاصحاب بالآراء
فقيل في الضد الذي يعمّ ... بدلالة الخاص لا يعم
وقيل منه العام قد يؤمّ ... بالالتزام البين الاعم

والخاص يقتضيه بالمقدمة ... وليس هذا من كلام الشرذمة
والخاص يقتضيه بالمقدمة ... وليس هذا من كلام الشرذمة
وقيل عين النهي عن ضد جعل ... الأمر بالشيء وليس ذا قبل
في ذلك الأقوال ثلاث جعلا ... دليل من ذا الاقتضا ابطلا
وفيه تفصيل طويل قد ذكر ... في كتب القوم بتحقيق سطر

اصل في انه اذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز اثنا المفضا الوجوب ام لا

لو نسخ الوجوب من شيء فهل ... ذا النسخ بالجواز في الوجوب دل
فاختلفوا فقيل يبقى قيل لا ... والقول بالنفي لدى قد جعلا
لوحدة الجنس مع الفصول ... في غير الاجسام لدى الفحول
فكلما فصل انتفى جنس انعدم ... سليم ذوق العقل فيه قد حكم
في غير الاجسام على ما فصلا ... فصل جديد بعد فصل جعلا
وقيل يبقى حكم الاستصحاب ... وقيل الجواز لا استصحاب
وحكم باق على قول رجع ... وليس هذا القول عند ما نفع
والحق ان يرجع بالاصول ... بعد زوال الجنس للفصول

اصل في انه هل يجوز الامر بامر مع علمه بانتفاء شرط الوجوب للمأمور

لو علم انتفاء شرط من امر ... فهل يجوز منه امر استمر
فيه خلاف قيل قد جاز ومنع ... اختار قول النفي وهو حسن
اذ يلزم التكليف بالمحال ... لو جاز هذا الامر بالمقال
والامر

والامر للتوطين قد اجازوا ... وحدّه عن غيره جماز
حكاية الخليل قد دلت على ... ذاك واجماع عليه نقلا

اصل في ان متعلق الامر هي الطبيعة على المشهور

تعلق الاحكام بالطبيعة ... كذا ظاهرا وامر الشريعة
وذاك للعرف وللتبادر ... وللاشتقاق ذاك من مصادر
وبعضهم لم ير ذا سديدا ... فقال ان الفرد قد اريدا
لا العدم الوجود للطبيعة ... فامتنع التعليق بالمهية
وذا لم يوجد بما قد اشتهر ... في كتب الحكمة ايضا مستطر

اصل في ان الامر بالشيء هل يقتضي الاجزاء ام لا

الحق ان الامر للاجزاء ... فضيته تسقط القضاء
وقيل لا ونفي بعض نعم هذا الحكم ... والذوق بالمختار جدا قد حكم
لولا كذا تناقض قد يلزم ... في العرف هذا بالمثال يعلم
وقيل ذا يقبل في الشرع ولا ... في غيره يقبل بل ذا بطلا

اصل في ان الامر المقيد بوقت كقوله صل يوم الجمعة هل يقتضي الاخلال به القضاء في غيره الوقت كما لو قال صم يوم الاثنين مثلا ام لا بل يحتاج

الامر ان قيد بالوقت فهل ... اخلاله فيه على القضاء دل
كقوله صم يوم سبت فاخل ... فهل بذا في غيره القضا حصل

أم لا وأكثر إليه قد ذهب ... إذ ذلك الفعل بذا الوقت وجب

لولاه بالتقييد لغواً لزما ... وذو وفاق أهل العرف في ذا حكما

مصالح تلحظ في الأحكام ... مختلفة تلك لدى الأعلام

بغير استطاعة احتج من ... قال بأول وذاك قد وهن

أصل في أن الأمر المطلق هل يقتضي القضاء لو أخل المكلف في أول وقت الإمكان

لو أطلق الأمر ثم فأخل ... في أول الوقت على القضاء دل

إذ مر أن الفور ليس مقتضى ... للأمر بل ذا عند ذي تحقيق قضي

وقيل لا وفيه ما فيه فمن ... اختاره فليس عندي مؤتمن

تذنيب في بيان بعض ما يتعلق بالواجب وغيره من الأقوال والأحكام

أصل في أنه ليس تحقق العقاب بسبب الترك شرطاً في الوجوب

تحقق العقاب في تركه على ... مذهب بعض شرط واجب جلا

وليس هذا عندنا صحيح ... كلام الأصحاب بذا صريح

والعفو قد جاز لدى الأعلام ... تفصيله في كتب الكلام

أصل في أن تعين وجوب الفعل وجواز الترك متضادان خلافاً للكعبي

ما فعله أوجب مع جواز ... ضدان في صحيح الامتياز

والعقل بالتضاد قطعاً قد قضى ... وذلك القول الذي به نرتضي

وخالف الكعبي في المباح ... وقوله ناء عن النجاح

وقيل

وقيل القضاء للمسافر ... من صومه وذاك ليس بالحري

إذ الوجوب ليس جامعاً لما ... جاز له الترك فهذا اعلما

من شهد الشهر ظهر دليل ... وذاك عند ذي وفاق عليل

أصل في أن المندوب هل هو مأمور به أم لا

مندوب فعل البعض مأمور به ... إن قيل بالأمر الوجوب نبه

بمطلق الترجيح في الأمر فإن ... قلنا فذاك القول قول قد حسن

أصل في أن المندوب لا يصير واجباً عند الشروع خلافاً لبعض

مندوب فعل في الأصح لم يجب ... عند الشروع ذاك قول انتخب

لقوله لكل امرئ ما نوى ثم من ... قال بالوجوب فيه قد غوى

وقوله أمير نفسه على ... مختارنا دل وهذا قد جلى

وقيل فعل ليس واجباً فقد ... عليه الاستصحاب بعد ذا وجد

أصل في أن المباح بالمعنى الأخص جنس للواجب بخلاف الأعم

ما جاز فعله مباح خص قد ... يدعى وجنس للوجوب ذا وجد

وما يجوز الترك مع ما قد سبق ... يباين الواجب في القول الأحق

أصل في أن المباح هل هو من الشرع فيكون الحكم بالإباحة تغييراً للنفي أم لا فيكون تقريراً له

اختلف الأصحاب في المباح ... فقيل تغيير لسبق ما ح

وقيل تقرير لنفي سابق ... فهو فلم يكن حكماً لشرع لاحق

وقيل لو تعلق الإذن بذا ... وكونه شرعي حكم حبذا

وذا هو التحقيق في المقام ... واختاره بعض من الأعلام

أصل في أن المباح داخل تحت التكليف كما عن أبي إسحاق أم لا

وهل مباح الفعل تكليفا جعل ... أم لا وفيه الاختلاف قد نقل

وعن أبي إسحاق أول نقل ... لكنه عند البواقي ما قبل

لأن في تكليفنا الفعل وجد ... مطلوب شارع وفيه ذا فقد

أصل في بيان عدم جواز التكليف بالمحال خلافا للبعض

اختلف القوم لدى المقال ... هل يصلح التكليف بالمحال

والحق أن ذاك مستحيل ... وحكم عقل جاز من دليل

وقيل قد جاز لأمر كفر ... فذلك القول لدينا قد نكر

أصل في أنه لا يشترط في التكليف الشرط الشرعي فالكفار يكلفون بالفروع

وبالفروع كلف الكفار ... وعند أهل العصر ذا مختار

والبعض في الوجوب الإيمان شرط ... وذا الكلام عندنا قول شطط

وأما الوجوب فقد دل على ... مطلوبنا وقبل ذا مر فقد خلا

أصل في أنه لا يجوز التكليف على المعدوم خلافا للبعض

الأمر للمعدوم لم يجز كما ... قد جاز للموجود قطعا علما

وقيل قد جاز وفي ذا نظر ... والقول بالأول عنهم اشتهر

وذوق ذي الذوق على ذا حكما ... وقبح ذاك الأمر منا علما

والأمر للنائم والسكران ... كذاك لا يجوز للوجدان

أصل في الا

أصل في تقسيم الواجب العيني والكفائي وأن المأمور في الكفائي ماذا

الواجب العيني محدود بما ... قصد لفرد ثم فرد علما

وعرفوا الواجب بالكفاية ... بغير ذا كالجهد للوقاية

أي كالجهاد لوقاية الإسلام

وكل واحد هو المأمور ... فيه وهذا عندهم مشهور

وقيل الواحد فيه عينا ... وذا القول عندنا قد هونا

وفيه أقوال سوى ما ذكرا ... وردها مستوفيا قد سطرا

في كتب الأصحاب كالفصول ... وغيره من كتب الأصول

كشرحنا للدرة البهية ... سميته بالتحفة الوفية

أصل في بيان الواجب المخير وبعض أحكامه

في الأمر بالشيئين أو أشيا ... بوجه تخيير فللآراء

مذاهب فقيل كل واحد ... وقيل الواجب بعض في الطلب

وفيه أقوال سوى ما قدما ... وردها مفصلا قد علما

أصل في بيان عدم جواز الأمر بالفعل بنقض عنه وفيه إجماعا

ولا يجوز الأمر في وقت نقص　　عن فعله وذا لجمع القصص

وقوله من أدرك الركعة في　　نقض بذا الفور قطعاً لا يفي

واللام في الوقت على العهد حمل　　إذ أول الزوال منه قد قبل

أصل في بيان أنه يجوز أن يكون الواجب موسع الوقت

توافق الواجب في الزمان　　قد جاز عند القوم للوجدان

ومثلوا ذا بصوم عهدا　　وليس في ذا اختلاف وجدا

أصل في أنه لو أمر شخص بفعل فهل يجوز دخول النيابة فيما كلف به أم لا

يجوز في الفعل استنابة على　　ما قيل مطلقاً وقيل لا لا

وبعضهم في ذا المقام فصلا　　وذا عن الحلي أيضاً نقلا

لو كان كالصوم وكالصلاة　　فذاك لم يجز لدى الثقات

لو كان كالحج الذي قد استحب　　جواز ذلك فيه عند ذا انتخب

أصل في بيان الواجب الموسع

أصل في تقسيم الواجب

أصل في أنه لو أمر شخص بفعل فهل يجوز دخول النيابة فيما كلف به أم لا

يجوز في الفعل استنابة على　　ما قيل مطلقاً وقيل لا لا

وبعضهم في ذا المقام فصلا　　وذا عن الحلي أيضاً نقلا

لو كان كالصوم وكالصلاة　　فذاك لم يجز لدى الثقات

لو كان كالحج الذي قد استحب　　جواز ذلك فيه عند ذا انتخب

أصل في بيان الواجب الموسع وذكر الخلاف في خصوص الوجوب فيه

لو وسع الوقت لفعل أمرا　　به فكل الجزء فيه شهرا

وقيل بالأول خصوص كما　　قد قيل بالآخر هذا بينهما

وبعض من قد قال بالمشهور　　قد أوجب العزم على المأمور

وأكثر الأصحاب بالنفي حكم　　وحكم أصل فيه أيضاً قد جزم

وحكم عقل وكذا النقل على　　خلاف ما قد قيل أيضاً قد جلا

القول في النواهي

أصل في بعض موارد استعمال النهي

النهي للدعاء والإرشاد　　يأتي وللتحريم بالفساد

في البأس قد يأتي وللتحقير　　والكراهة لدى البصير

وليس في الكل حقيقة كما　　ليس مجازاً في الجميع فاعلما

أصل في أن النهي حقيقة في التحريم مجاز في غيره

والنهي للحرمة عندي قد وضع　　والقول للتنزيه عن بعض سمع

وقيل باشتراك ذا بينهما والقول بالوقف الى بعض انتما

اصل في بيان ان النهي هل يقتضي الدوام والتكرار ام لا

اختلفوا في مقتضى النهي هل على الدوام وكذا التكرار ال
واشهر القول بالاقتضاء اذ لازم في صدق الانتهاء
وقيل ذا مشترك معنى جعل بذا النهي الصوم ايضا قد حمل

اصل ان المطلوب بالنهي هل هو الترك ام الكف

مطلوب نهي هو ترك ما نهي عنه وقيل الكف منه قد عني
لان ترك الشيء امر قد عدم تعلق الحكم البه منصرم
والحق الاول للتبادر وكونه المعلوم قول نادر

اصل في بيان اجتماع الامر والنهي واحكامه

وفي اجتماع الامر والنهي اذا توحدا بالنوع هذا احتذا
كسجدة لله وللاصنام وذاك قد جاز لدى الاعلام
وبعضهم قد منعوا ذاك وقد دليلهم باوجه القول فسد
لو كان بالشخص فان توحدا من جهة فالمنع منه مهدا
عند الجميع وعن البعض نقل القول بالجواز لكن ما قبل
وفي تعدد من الجهات الاجتماع في الصواب آت
وقيل لا وفيه ضعف قد ظهر تفصيل ذا في الشرح ايضا مستطر
عبادة مكروهة دلت على مختارنا والامر فيها قد جلا

لو امر

لو امر السيد عبده بان يخيط ثوبا في مكان ما علن
غصبيته له فهذا العبد قد خاط بمغصوب المكان فاسد
خياطة العبد ولكن قد جلا عصيانه السيد فيما فعلا

اصل في بيان ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا

النهي للفساد في العبادة وقيل للصحة في الارادة
وقيل بالفساد مطلقا ومن خصصه بالشرع وجه حسن
تبادر العرف على المختار دل فوجه من خالفنا فيه بطل
من قال بالفساد مطلقا استدل بصحة الامر وهذا قد بطل

اصل في حكم النهي الوارد عقيب الامر الدال على الوجوب

ان بعد امر واجب نهي ورد فقيل من هذا اباحة قصد
وقيل للتحريم اذ لا اثرا لسابق الوجوب فالاصل جرى

القول في المفاهيم اصل في حد المنطوق والمفهوم

ما قد افاد اللفظ او لا جعل منطوقا او فهو كما كوم من حفل
مفهوم لفظ ما استفيد ثانيا وذلك الحد سليم كافيا

اصل في بيان تقسيم المنطوق الى الصريح وغيره واقسامه

بنقسم المنطوق في الصحيح الى الخفي وكذا الصريح
والامر في الصريح واضح كما لغيره الاقسام فاسمع واعلما

منها اشارة كذا الايما … وثالث الاقسام الاقتضاء

اصل في تقسيم المفهوم الى الموافق والمخالف

وما من المفهوم للاصل جرى … موافقا فهو موافقا يرى

كآية التأفيف والقنطار … وآية المثقال والدينار

مخالف المفهوم في المشهور … منحصر في عدد المحصور

كالوصف والالقاب والغايات … والشرط في المقام ايضا آت

اصل في بيان حجية مفهوم الشرط وذكر الخلاف في ذلك

مفهوم شرط حجة تعتبر … وذا لدى اصحابنا اشتهر

دليلنا تبادر العرف وقد … عن بعضهم في ذا الاجماع وجد

وقيل لا لآية البغاء … وليس فيها نفي ذا اقتضاء

اجيب عنها بوجوه وافيه … لمن له ذوق سليم كافيه

اصل في بيان ان مفهوم الوصف ليس بحجة على المشهور

مفهوم وصف ليس حجة على … ما اختاره جماعة وقيل لا

بل حجة لان لغو الازم … في قول من ينفي ذا الحاكم

وفيه منع الحصر للافادة … بغيره فاعتبر الارادة

من ذاك تشديد للاهتمام … وسبق حكم الغير بالاعلام

او

او وقع السؤال عن محل ما … كان بوصف ظاهر قد انتمى

وقيل بالتفصيل والتحكما … عن بعضهم توقف فليعلما

اصل في ان الحكم المقيد بغاية هل ينتفي بانقطاعها بعدها ام لا

لو علق الحكم بغاية فهل … على انقطاع الحكم بعد ذلك دل

ام كان ذا لدى اللفظ ساكتا ومن … اختار ذاك القول وجه حسن

اصل في ان الغاية هل هي داخلة في حكم المغيا ام لا

هل غاية في حكم ذي الغايات دخلت … ام ليس هذا فيه اقوال جلت

يحتج المنكر بالتبادر … والقول بالتفصيل قول نادر

فقيل بالدخول في اتحاد … الجنس في ذين على اطراد

وعندي العرف هو المدار … وحكم ذوق سالم مختار

اصل في ان مفهوم الحصر هل هو حجة ام لا

مفهوم حصر حجة قد اشتهر … ذاك وقيل ليس هذا معتبر

وقيل منطوق وفي ذا النظر … خلافهم في انما ايضا ندر

اصل في ان مفهوم الاستثناء حجة وعليه الاجماع

مفهوم الاستثناء حجة نقل … عن بعضهم اجماعهم فيه نقل

وكلمة التهليل قد دلت على … هذا والعرف عليه قد جلا

اصل في ان مفهوم العدد ليس بحجة خلافا للشافعي

مفهوم الاعداد على الصواب … لم يعتبر ذاك لدى الاصحاب

خلاف عن شافعي قد نُقل ... وقوله في حكم معدوم جعل

أصلٌ في أن مفهوم الزمان والمكان هل هو حجة أم لا

يعتبر المفهوم في الزمان ... عند قليل وكذا المكان
والأكثر بغير ذا قد قضى ... والقول بالتفصيل بعض يرتضي

أصلٌ في أن مفهوم الألقاب ليس بحجة على المشهور

مفهوم الألقاب على ما اشتهر ... لم يك حجة ولا معتبرا
إذ يلزم المحذور في الخلاف ... وفي الخلاف كثرة اعتساف

القول في العام أصلٌ في حد العام على ما اختاره بعض

ما دل بالوضع على استغراق ... بالعام ذا يدعى على الوفاق
وبحدود غير ذا قد حددا ... وفي جميعها انتقاض مهدا

أصلٌ في بيان أنه هل للعام صيغ تختص به أم لا

هل للعموم صيغ تختص به ... أم ليس في هذا خلاف فانتبه
والقول باشتراكها قد يقضى ... في اللغة لا الشرع عند المرتضى
في الشرع للعموم عنده وقد ... قيل خصوص من جميعها وجد
والحق الأول مطلقا ومن ... خالفنا فليس وجهه حسن

أصلٌ في بيان أن أقل الجمع ثلاثة خلافا لجماعة

وللثلاثة أقل الجمع قد ... قيل للاثنين حقيقة وجد

تبادر

تبادر الثلاث للمختار ... قد دل بالوضع لذا الأخبار
وعن نحاة قول تفصيل ظهر ... وقوله عندك محل النظر
والأصل قد يدل لما قد اشتهر ... مخالف المختار عندنا ندر
دليلهم آية الاستماع ... وذاك عندك أول النزاع
موسى وهارون وفرعون بذا ... قد قصدوا فليس للحجة ذا

أصلٌ في بيان أن الجمع المضاف يفيد العموم على المشهور

جمع مضاف للعموم مشتهر ... تبادر العرف عليه قد ظهر
موارد استعماله دل على ... ذاك كجاء علماء كربلا

أصلٌ في بيان أن الجمع المحلى باللام يفيد العموم حيث لا عهد

الجمع إن حلي باللام ففي ... إفادة العموم قول يقتفي
أيده الإجماع والتبادر ... فقول بعض بالخلاف نادر
ونحن لا نعتد بالخلاف ... لأن في ذا كثرة اعتساف

أصلٌ في أن إفادة الجمع المحلى للعموم هل هي لكون اللام موضوعا للعموم كما توهمه بعض أو لأن وضع المركب كذا أو لعدم تعين شيء من مراتب الجمع عند الإطلاق واللام موضوع عنده للإشارة إما تعين من مدلولات مدخولها فليتعين الحمل على الجميع

إفادة الجمع لذا العموم ... ليست لكون اللام ذا المفهوم
وبعضهم خالفنا في زعم ... ذاك وذو الخلاف قد حكم

وقيل ما ركب من لام وما   يكون جمعاً للعموم علما
وقيل ان اللام موضوع لما   عين من مدخوله ذاك اعلما
مدلول جمع فوق فردين قصد   فالحمل بالجميع من لام وجد

اصل في ان الجمع المنكر لا يفيد العموم خلافا لابي علي

وليس للعموم جمع نكرا   والنعت بالمعدود وجها قررا
خالفنا ابو علي واستدل   بان ذا مستغرق وذا بطل

اصل في ان المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم خلافا لبعضهم

لو حلي المفرد باللام فهل   على العموم في كلام العرف دل
وكونه للجنس عندي قد ظهر   والدرهم البيض لديهم قد ندر

اصل في ان المفرد المضاف لا يفيد العموم خلافا لبعض

والمفرد المضاف مطلقا على   مختار اكثر كما بقي جلا
وقيل للعموم في المصادر   وللعموم مطلقا عن نادر
موارد استعماله قد تشهد   على الذي اختاروا وعرفي يوجد

اصل في بيان ان المفرد المنون لا يفيد العموم بل هو للجنس

ومفرد نون للجنس ظهر   وكونه لغير ذاك قد ندر
والعموم ليس ذا بمقتضى   والقول بالخلاف ليس يرتضى

اصل

اصل في ان النكرة الواقعة بعد النفي يفيد العموم

وللعموم بعد نفي نكرة   ودعوى الاجماع له مقررة
دليله التعليل واستثناء   اذ فيه للعموم الاقتضاء

اصل في انه لو امر جمع بصيغة جمع كقول السيد لغلمانه قوموا يفيد العموم

لو امر العبيد سيد بما   دل على الجمع كقوموا فاعلما
منه العموم وبذا يستند   لحسن ذم بالذي منهم اخل

اصل في ان نفي التسوية كقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة يفيد العموم

ونفي الاستواء للعموم قد   دل لدى بعض لان ذا وجد
نكرة من بعد نفي قيل لا   يفيد العموم هذا قد جلا
لان اثبات استواء لم يفد   لذاك فالنفي كذاك فالتجد
وبعضهم بالعرف قد احالا   علامة بذاك ايضا فالا

اصل في ان تشبيه شيء بشيء هل يفيد العموم الى التسوية في جميع الاحكام ام لا

لو قال الفقاع خمر هل على   عموم الاحكام بتشبيه جلا
مطلقا فقيل بيِّن وقيل لا   كذاك والتفصيل عن بعض جلا
وقيل للاجمال ذا مفيد   وليس هذا القول ما يفيد

اصل في انه اذا قال فلان مني بمنزلة زيد هل يفيد العموم ام لا

قد وقع الخلاف والمجادلة   لو كان في الكلام لفظ المنزلة
فقيل للعموم ذي تفيد   وقيل للاجمال ذا مفيد
وقيل انه في البين وصف قد ظهر   عليه فاحمله وانه اشتهر

اصل في انه لو وقع لفظ في مقام الامتنان كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء يفيد العموم

اللفظ ان في الامتنان وردا   فالعموم عندهم ذا وجدا
وحكم عرفه فيه ايضا جار   من قال بالخلاف في البوار

اصل في ان الخطاب الشافه هل يشمل غير الحاضرين ام لا

وفي التشافه من الخطاب قد   تشاجروا وقول اكثر وجد
في انه لغائب ايضا ولا   يكون للمعدوم والذوق جلا
عليه عن بعض خلاف قد ظهر   وذلك الخلاف عندنا ندر

اصل في ان الخطاب المصدر بالنبي كقوله يا ايها الرسول وامثاله يعم الامة ام لا

لو صدر النبي بالخطاب   فهل يعم سائر الاصحاب
في ذاك اقوال عديدة نقد   قيل بهذا العموم قد وجد
فوضع نصه هو التقدم   على البريات فذا تحكم
وقيل لا يعم الا لو جلا   منفصل الدليل فالعام انجلى
لان مخصوص خطاب قد حلى   بواحد فحكم غيره فقد

اصل في بيان

اصل في بيان الخطاب بالنسبة الى المذكر والمؤنث

ان خص لفظ بمذكر فلا   يشمل للانثى وهذا قد جلا
ومثله لو خص بالانثى فما   يعم ذكرانا فهذا اعلما
عليهما اجمل او عم اذا   لم يقترنه لخاص هذا حبذا

اصل في ان ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال يفيد العموم في المقال

وترك الاستفصال في المقال   يفيد للعموم في المقال
مع كونه الجواب عن سؤال   خالفه حكاية الاحوال
اذ هي فيما لم يكن سؤال   وما طراه اللبس والاجمال
وفيهما قد ذكروا التفصيلا   وذكره قد يوجب التطويلا

اصل في ان السكوت في مقام البيان يفيد الحصر او لا يفيد العموم

لو سكت المعصوم في الكلام   عن حكم غيره كان في المقام
مقام ذكر الحكم قد دل على   حصر لذلك الحكم فيما قد جلا
والفرق بين ذا وما قد ذكرا   في سابق بوجه قد قررا

اصل في انه لو حذف المفعول عن الفعل المتعدي كان يعفو الله الا كل يدل على العموم ام لا

لو حذف المفعول مما عُدّيا فالقول بالعموم بعضٌ قوّيا
كقوله والله لا أكلُ إنْ أكلتُ فالعبدُ بذا حُرٌّ قمنْ
بذاك قد قال أبو يوسف عن أبي حنيفة خلافُ ذا علن

أصل في أن العطف على الخاص لا يقتضي العموم

والعطف بالعام على الصحيح لا يقتضي العموم في الصريح
إذ مقتضى العطف هو الجمع فقد يجوز بين الخاص والعام إن ورد

أصل في أن من وما وأين ومتى في الاستفهام للعموم

ومن وما وأين في استفهام يجيء للعموم في الكلام
ومثل تلك الأربع جاء متى كقولهم من ضربت يا فتى
وأين زيد من أتى عمرو وما جاءك من أمر فهذا الذي أعلما
حسن الجواب بجميع يرشد إلى عمومها وعرف يوجد

أصل في أن من وما في المجازات للعموم في المقالات

وللمجازات يجيء ما ومن بذين في العرف العموم قد علن
وحسن الاستثناء فيها يشهد وحكم أهل العرف فيه قد وجد

أصل في أن لفظي كل وجميع يفيدان العموم

ولفظ كل وكذا الجميع دلّا على العموم في الجميع

يبادر

يبادر العرف على ذا شهدا تناقض بالنفي أيضاً وجدا
إن قال سيد لعبد كل من يدخل داري أعطه الثوب الحسن
فكان أعطى كل داخل فلا يذم بالطويل هذا قد خلا

أصل في أن ضمائر العموم واسم الإشارة الراجعة إليها تابعة في العموم

ولو إلى العام ضمير قد رجع فالعموم مثله ذاك وقع
وإن أشير باسم على العام كذا يفيد للعموم هذا حبذا
للعرف والبناء للعقول بل ذاك مختارٌ لدى الفحول

تذنيب في أن صيغ العموم تشمل الأفراد الشائعة والنادرة

وصيغ العموم قد تشتمل أفراده نادرةً وما جلا
وذاك للإطراد والاستثناء عن بعض خلاف في الندور قد علن
فقال لا يشمل لفظ العام ما يندر كمطلق ذاك اعلما

القول في بعض ما يتعلق بالخاص أصل في حد الخاص

القصر في البعض هو التخصيص بذاك عن كثيرهم تنصيص
وقيل ما ليس بعام حدّ ذا وليس هذا الحد عندي حبذا
إذ ذلك التعريف دوري وقد هذا أضافنا الذي يعني وقد

كلفظ الانسان بنسبة الى   قيل حيوان فخاص قد جلا

مع انه العام بلا خلاف   فى ذاك فالتعريف ذو اعتساف

اصل فى الفرق بين التخصيص والنسخ على ما ذكره بعض

وبين تخصيص ونسخ قد نقل   عن بعضهم فرق كثير اذ قيل

وجوب تاخير لنسخ دون ما   يكون تخصيصا وقيد علما

وقوعه بخبر الواحد لا   يجوز فى النسخ وذاك قد جلا

يصح نسخ الشرع بالاخر قد   تخصيص بآخر جدا فسد

للفظ فى التخصيص مدخل وقد   فى امر نسخ الشى هذاك فقد

اذ نسخ شى بدليل قد علم   يجوز دون المذكور فرق قد جزم

اصل فى ان ما لا عموم فيه لا يصح فيه التخصيص فهو يصح فيما يقبل الاخراج

وما العموم فيه مفقود فلا   يجوز تخصيص له وذا جلا

لان ذا من حد تخصيص علم   فصحة الاخراج امر قد لزم

اصل فى انه يجوز التخصيص فى الامر اذا اشتمل على عموم او شمول خلافا لبعض

الامر للتخصيص قابل اذا   صوحب بالشمول هذا حبذا

لا بين التفرقة والتزاع   وقيل هذا موهم البداء

وقيل منع ظاهر لما علم   خطاب حق بجائز قد فهم

اصل فى انه يجوز التخصيص فى الخبر اذا اشتمل على عموم وشمول خلافا لبعض

فى خبر يجوز تخصيص على   ما اختاره جماعة وذا جلا

لا بين القديم والمخلوق وقد   يمنع بالوهم لكذب قد فسد

اصل فى التخصيص المتصل وهو ما لا يستقل بنفسه

متصل التخصيص ما ليس استقل   بنفسه كالشرط والوصف البدل

كما كرم القوم اذا قد دخلوا   داره والغاية من ذا جعلوا

من ذاك الاستثناء وبعض قد نقل   وبعضهم النقض فى بعض البدل

اصل فى التخصيص المنفصل وهو ما يستقل بنفسه

وما استقل الامر فيه منفصل   وذاك كالعقل ونقل قد جعل

ونيتر والعرف والعادات   اقسام هذا قال الثقات

اصل فى جواز انتهاء التخصيص فى لفظ الاستفهام والمجازاة الى الواحد اجماعا

وينتهى التخصيص فى استفهام   كذا المجازاة لدى الاعلام

وذا الى الواحد قد جاز بلا   خلاف القول بهذا قد جلا

اصل فى منتهى التخصيص فيما عداهما

فى منتهى التخصيص اقوال فعن   بعض الى الواحد مطلقا علن

وقيل ان لغو على ذا لزما   فلم يجز وجاز لو لم يلزما

وقيل ابقاء لكثرة ففي : وقيل فوق النصف يبقى عرف
وقيل يبقى اثنان عن بعض نقل   جواز ذا في صفة ومنفصل
لو كان فيما قل من محصور   في غير ذا ذاك من المحظور
في بدل فقد جاز تخصيص الى   فرد واستثنا بذاك قد جلا

اصل في ان المجاز يقدم على التخصيص لو يجوز ذاك الى الواحد

ولو الى الواحد تخصيص ظهر   يسبق بالمجاز اذ ذاك ندر
وليس في التخصيص في الاخبار   وذاك منقول عن الاخبار

اصل في انه هل يجوز استعمال العام في الواحد الخاص قصدا للتعظيم

لو بالعموم قصد تعظيم جلا   محل كل خاص تخصيص فاجعلا
وجاء كل الناس نحو او بـ قد   دل على ذا وكثيرا ما ورد

اصل في انه هل يجوز استثناء الاكثر من العام ام لا

يجوز الاستثنا الاكثر على   قول كثير قيل هذا بطلا
وقوع ذا في العرف قد دل على   مختار اكثر وقيل ذا جلا
في عدد غير صريح مثل ما   يكون جمعا بالاداة علما
في نحو عشرة ذا هو الممنوع   بقاء اكثر له مسموع

اصل في ان الاستثناء من النفي يقتضي الاثبات وبالعكس

لو وقع استثنا من نفي فقد   دل على اثبات حكم قد فقد

بالنفي

بالنفي عما منه مستثنى جلا : كقولنا ما جاء الا ابن العلا
وحد الاستثنا بما قد اشتهر   دل على ذا وخلاف قد ندر

وهو اخراج المستثنى عن المستثنى منه بالنسبة الى ما تعلق به من النسبة [illegible]

وكلمة التوحيد (التهليل) للتوحيد دل   لو لم يكن كذا فذا منها بطل
اجماع اهل النحو للمختار   معتضد لذا لدى الاخبار
وقيل السكوت باستثنا فهم   عن حكم مستثنى بذاك ما جزم
ومنع تشريك على بطلان ذا   كما عن الفصول فيه حبذا

اصل في ان العام المخصص هل هو حقيقة ام لا

اختلفوا في العام لو خص فهل   حقيقة ام المجاز قد حصل
فقيل بالاول مطلقا وعن   بعض من الاصحاب الثاني علن
وقيل ما يبقى فان كان انحصر   فذا هو المجاز اما لو ظهر
ذا غير محصور بحيث قد عسر   العلم بالقدر حقيقة ظهر
وقيل ان خص بما استقلا   فذا هو المجاز في غير فلا
وقيل ان خص بوصف قد جلا   تجوز في غيره ذا بطلا
وذا عن القاضي منقول وعن   بعض في الاستثنا مجاز قد علن
في شرط او وصف حقيقة جعل   وقيل ذا عن عبد جبار نقل
وقيل ان خص بلفظي فذا   حقيقة ومطلقا ذا حبذا

اصل في ان العام المخصص بالمجمل كقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ليس بحجة

لو خصص العام بمجمل فلا ... يكون حجة عليه قد جلا
اجماع اهل الفقه والاصول ... ويلزم الفتح لدى الفحول
بذاك قال صاحب النهاية ... وعده الواضح ذو الدراية
جماعة نشر الخلاف نافيه ... عقول اهل العرف فيه وافيه
وقيل بالتفصيل في ذاك وقد ... قال كثيرات هذا قد فسد

اصل في ان العام المخصص بالمبين حجة مطلقا خلافا لبعض

والعام ان خص بما قد بينا ... فيه خلاف عن كثير دونا
فقيل بالحجة مطلقا وذا ... لدى الذي بالذوق السليم حبذا
وفيه الاجماع على ما قد نقل ... عن بعضهم وقيل هذا قد قبل
فيما اذا خصص باتصال ... وقيل ذا في آية القتال
وقيل في اقل جمع قد قبل ... وعن قليل مطلق المنع نقل
دليلنا استصحاب حجة لما ... يبقى من العام شيوع علما
افادة التهليل للتوحيد ... موقوفة بذا على التسديد
مدار امر الخلق في المحاورة ... عليه لا في ذاك من مغايرة

اصل في انه هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ام لا

بالعام لا يعمل قبل الفحص من ... مخصص اذ ذا باجماع ذكر
والاصل لا اشتغال قد اعلى ... وجوب ذاك الفحص بالذوق جلا
وحاجبي قد حكى الاجماعا ... عليه بعض قال لا نزاعا

وعدم

وعدم الجواز بعض قد نفى ... خلافهم وقيل لست عارفا
بالخلاف بالقول في المنتشر قد ... جوزه وذاك قول قد فسد
وقيل بالتفصيل في الوقفان ... ضاق لدى العامل تجويز فن

اصل في ان الظن بفقد الخاص يكفي في العمل بالعام

الظن بالفقدان في الفحص كفى ... دليل نفي العسر فيه قد وفى
وبعضهم للعلم بالفقد قفى ... وقوله بما ذكرناه انتفى
بعض اصول فعلى المختار دل ... بعدم الامكان ايضا يستدل

اصل في انه لا يجب على المقلد الفحص اذا افتاه المجتهد بالعموم وكذا المشافهين

لو بالعموم افتى المقلد ... لا يجب الفحص وذا ممهد
كذا الذي خاطبه الرسول ... مشافها قد اجمع الفحول
عليه بعض قد نفى الخلافا ... فكان قول المنع اعتسافا

اصل

ولو بفقد ان تخصص علم ... او ظن فالفحص لذاك ما لزم
وجوبه قد كان شرطيا ولا ... يكون شرعيا فعود ما جلا

اصل في انه هل يشترط في المخصص الاستثنائي الاتصال ام لا

تأخير الاستثناء في المقال ... ما جاز بل نطوه باتصال
بحيث لا ينفصل ما عرفا بعد ... بفاصل كسنة بل مثل غد
والقول بالجواز عن بعض نقل ... وقيل ذا عند ابن عباس قبل
عن بعضهم جواز ذا انفصال ... لقطامع الاضمار لا اتصال

وعند بعض جاز في الكتاب … وذلك الاقوال لدى الاصحاب
بعزل والعرف للمختار دل … وحكمه في غير ذاك قد بطل
بخبر الفزوة خصم استدل … وذاك باحتمال عارض بطل

اصل في ان الاستثنا حقيقة في المتصل والتحقيق انه مجاز في المنفصل

متصل استثناء بالاجماع … حقيقة هذا بلا نزاع
وفي انفصال ذا مجاز قد نقل … عن بعضهم خلافه هذا النقل
وحد الاستثنا باخراج شهد … باتصال الخصوص في غيره فقد
بابن التيمم خصم استدل … وذا باوجه وجيهة بطل
اذ كون ابليس من الجن منع … عن ابن عباس وغيره سمع
تسمى جنبا لانه اختفى … والامر بالسجود في ذا قد وفى
هبا انه كان من الجن ولا … يمنع من يجوز بل ذا جلا

اصل في ان الاستثنا المتعدد بالعطف يرجع الى المستثنى منه

لو كثر استثناء شيء واقترن … بحرف عطف امر هذا قد علن
لانه الى الذي منه وقع … ذلك الاستثناء قطعا قد رجع
وليس ذا راجع لما سبق … والمنع من عطف بهذا انطلق

اصل في الاستثنا المتعدد المجرد عن حرف العطف التفصيل

لو كثر استثنا ولكن قد عرى … من حرف عطف فيه تفصيل جرى
لانه ان كان زائدا على … سابقه فاول لذا جلى

رجوعه لسابق قد بطلا … اذ منع ما استوعب عندنا جلا
ولو تساوى فكذا الاول ذا … لو كان تاكيدا فايضا حبذا
ولو عن السابق قاصرا وجد … فمن الاستثناء عن هذا قصد
لانه الاقرب والاول قد … كان بعيدا اذ وقفنا فيه شهد

اصل في اخذ المحصل لو تعدد المستثنى بان يخرج كل مستثنى من متلو

لو كثرت مستثنيات قد جلا … كل من الآخر مستثنى انجلا
بان يكون قاصرا عما سبق … فبعضهم باخذ محصول نطق
فقال وجهان لذا المحصل … كلام الكثير بذين منجلي
من ذين اسقاط الاوتار وقد … يلحق الاشفاع اذا الوتر فقد
وحط آخر من الذي يلي … من آخر الوجهين هذا منجلي

اصل في ان الاستثنا عقيب الجمل هل يرجع الى الجميع ام لا

لو وقع استثنا عقيب الجمل … فهل الى الجميع ذاك ينجلي
فقيل لا وبعضهم ذاك ارتضى … والقول بالاشتراك للمرتضى
وقيل بالواو ان عطفت فاجز … وان بغيرها عطفت لا تجز
وههنا قاضي القضاة فصلا … وعن ابي الحسين آخر جلا
تفصيل ذا التفصيل في النهاية … قد ذكر الحلي ذو الدراية
من باقلاني توقف نقل … وحكم اهل العرف عندي قد قبل

اصل في ان الضمير الراجع الى بعض افراد العام هل يخصصه ام لا

وعود العام بلفظ لا السبب … وبعضهم قولا سواه قد طلب

فقال بالاسباب تخصيص حصل ... وذاك بالاجماع قطعا قد بطل
وابن السرقنر والظهار ... قد دلنا جدا على المختار
ومقتضى العموم ثابت كذا ... معارض العموم ايضا حبذا
اذ العموم ذلك اللفظ وضع ... والسبب الخاص عليه قد منع
اذ يمكن الجمع وذا دل على ... نفي صلوح سبب منعا جلا
تطابق الجواب للسؤال ... معناه كشف القول في المقال

اصل في انه يجوز تخصيص العام بمفهومي الموافقة والمخالفة

وبموافق من المفهوم قد ... تخص عام غير اجماع وقع
وبخالف كذا قد ارتضى ... بعض وعرف فيه ايضا قد قضى
والجمع اولى قيل لا تخصيص ... بذا لدى قليلهم تنصيص

اصل في انه يجوز تخصيص العام بالعقل كما في قوله الله خالق كل شيء

تخصيص عام جائز بالعقل لما ... ذلك اصل النقل هذا فاعلما
وشذ عندنا خلاف قد نقل ... عن بعضهم والبعض مما قبل

اصل في جواز تخصيص الكتاب العام بالكتاب وبالاجماع والخبر المتواتر بل بالاحاد

والعام في الكتاب بالكتاب ... تخص اجماعا من الاصحاب
كذا باجماع وما تواترا ... في واحد عنهم خلاف قد جرى
فقيل لا وقيل الحق نعم ... والعقل بالثبوت عند قد حكم
صحابة قد اجمعوا بذا وقد ... يلزم الابطال وذلك قد فسد

اصل في جواز تخصيص العام كما اذا فعل وامر الامة بفعل الحضرة مخالفا ولم ينكر ذلك

ولو

ولو من الامة واحد فعل ... فعلا اخص الرسول قد حصل
مخالفا المقتضى العام فلم ... ينكر رسول الله ذا فلا جرم
ذاك مخصص لعام قيل لا ... تخصيص في ذلك منع قد جلا

اصل في انه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس

ما عم من سنة او كتاب ... ما جاز تخصيص لدى الاصحاب
بما قياس لعموم ما ذكر ... في رده بل ذاك قول مشتهر
ومالك جوز ذا وقيل عن ... ابي حنيفة واشتهر ذا علن

اصل في بيان بناء العام على الخاص على طريق الخاص

لو علم التاريخ في اقتران ... حقيقة فالحكم بالوجدان
هو بناء العام للخاص على ... ما اختاره بعض بل اجماع جلى
في صورة الجهل خلاف قد ظهر ... والقول بالبناء عنهم اشتهر
هنا التفصيل بطول النظر ... ان كنت ترجوه فبالشرح انتبه

القول في المطلق والمقيد اصل في حدهما على ما ذكره القوم

وما من الالفاظ قد دل على ... شياع جنس مطلق وذا جلا
وما عن الشياع خارج احد ... بذا لدى العرف مقيد قصد

اصل في ان حمل المطلق على المقيد موقوف على شرطين

على العموم يحمل المطلق ان ... لم يك مورد الاخير ذكرن
وشرطه ثانيا لحوق ايضا فلا ... يحمل بالعموم ان فرد جلا

فبالذي شاع من العرف حمل ... وبجهة المجاز والنقل جعل

وقيل المعهود ذهنا قيل لا ... بل خارجيا واشتراك قد جلا

والقول بالتفصيل في البدو قد ... عن بعضهم في ذلك البحث وجد

اصل في ان الكثرة العرفية اما وجودية واما استعمالية وعليهما يحمل عند التعارض

وكثرة العرف من المطلق قد ... توجد بالوجود ايضا قد وجد

تلك باستعمال ذا به حمل ... عند تعارض وبالذوق قيل

بحكم عرف فيه ايضا قد جزم ... وفي الوجود ذاك قطعا قد عدم

اصل في بناء حمل المطلق على المقيد على طريق الاجمال

وحمل مطلق على ما قيدا ... معياره العرف فذا قد مهدا

لو فهم العرف تنافيا ففي ... ذا حمل مطلق عليه قد يفي

القول في المجمل والمبين اصل في حدهما وبعض اقسام المبين

ما احتمل الوجهين مجملا عرف ... عند التساوي وبغير ذا وصف

وما على معناه واضحا وجد ... مبين بذا لدى العرف قصد

منقسم بالقول والتقرير ... والترك والفعل لدى الخبير

وفي الاخير عن قليل قد نقل ... المنع ذا بالمنع عنده فقد قيل

وفي الصلوة في ذا شهدا ... والقول بالمنع لطول فسدا

بطول قول غالبا لا ما فعل ... باوجز اخرى كذا ابطل فقد بطل

اصل في امكان وجود المجمل في كلام الله تعالى ورسوله خلافا للشا

وف

وفي كلام الله مجمل وقع ... كذا رسوله وبعض قد منع

لانه يلزم في المقال ... لغو كذا التكليف بالمحال

وفي لزوم اللغو منع فاعلما ... بالاجر والعقاب ان علما

اصل في بناء حمل المجمل على المبين بحكم العرف

وحمل مجمل على ما بينا ... تفصيله في شرحنا قد دونا

وفيه العرف مدار قد علم ... والقول بالخلاف عندك منصرم

اصل في ان آية السرقة ليست مجملة خلافا للسيد من تبعه

في اية السرقة اقوال فعن ... كثرة بيانها فهو حسن

وقيل بالاجمال بالقطع وقد ... توهموا اجمالها بلفظ يد

اصل في ان نحو قوله لا صلوة الا بطهور مبين خلافا للشاذ

في نحو لا صلوة اقوال فقد ... قال كثير بالبيان ذا وجد

وبعضهم قد قال بالاجمال ... وقيل بالتفصيل في المقال

اصل في انه لا اجمال في اضافة الاحكام الى الاعيان

ولو اضيف الحكم بالعين فهل ... ذا مجمل ام بيان ذا حصل

كابن النجم فالبصري قد ... قال باجمال وذا عرفا فسد

اذ يفهم العرف بان الحكم في ... ذاك لما تعلق العين ففي

اصل في الصلح في اية ان قوله تعالى فامسحوا برؤسكم ليس بمجمل خلافا للبعض

وابن السمح الذي بنا قد جلا ... بيانها وقال بعض الناس لا

لاحتمال المسح بالبعض كذا … على الجميع ليس بعض حبذا
يفهم الالصاق من البا وجلا … جواب من قد قال لذ ذا البحث لا

اصل في انه يجوز تاخير بيان المجمل عن زمن الخطاب خلافا لبعض

يجوز تاخير بيان المجمل … عن زمن الخطاب هذا ذو جلي
بالعقل والتفصيل ايضا انظر … عند رئيس القوم اعني المرتضى
تاخيره عن زمن الحاجة لا … يجوز والاجماع منا قد جلا
وقيل قد جاز وقبحه ظهر … وما استدلوا في جميعها انظر

البحث في الادلة السمعية والقولية الاجماع اصل في حد الاجماع

ما يكشف القول لمعصوم على … مذهب من قدم اجماع جلا
وعندنا هو اتفاق قد كشف … به رضاء من به تم الشرف
والشيخ قد قال بكشف للخبر … وعند اهل الذوق في هذا نظر
وباتفاق علماء قد عرف … وذاك عندنا بضعف قد وصف

اصل في بيان امكان تحقق الاجماع وذكر الاقوال

امكان الاجماع هو المشهور … وذلك القول هو المنصور
وعدم الامكان عن بعض جلا … بالعقل والذوق فذاك بطلا
ويمكن العلم به ايضا وعن … بعض من الاصحاب منع قد جلا

اصل في بيان حجية الاجماع خلافا للنظام والخوارج

ولو باجماع من القوم علم … فكونه الصواب مما قد جزم

اذ

اذ نمن التكليف من امام … ليس بخال نا لدى الاعلام
مهما اتفاق القوم في عصر على … حكم من الاحكام في ذين جلا
فقول معصوم ففي الاقوال … مندرج والمنع من محال
وذا هو المختار للاعلام … وخالف النظام في المقام
وبعض اهل النحو للمختار … تمسكوا بالاي والاخبار
كآية الجعل كذا السبل … وذلك ولا يفي ذانك للدليل

اصل في بيان بعض اقسام الاجماع من المحقق والمنقول وغيرهما

اجماعنا محقق وقد يرى … بنقل بعض ذا بمنقول جرى
الى مركب كذا البسيط … منقسم هذا لدى الضبط

اصل في ان الاجماع المنقول بخبر الواحد هل هو حجة ام لا

لو نقل الاجماع واحد نقل … هذاك بالجزم ذاك يبطل
اختلفوا فقيل اول جلا … اذ خبر الواحد بالظن انجلا
وقيل من اصول دين ناظر … ففي ثبوت ذا بواحد نظر

اصل في بيان حجية اجماع العترة عليهم السلام خلافا لشاذ

اجماع اهل البيت حجة لما … قد ثبت العصمة فيهم فاعلما
وآية التطهير قد دلت على … ذلك ممن شذ منع قد جلى

اصل في عدم حجية الاجماع السكوتي بان قال بعض اهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا

سكوت اصحاب بلا نزاع … ذا عندنا ليس من الاجماع
وقيل اجماع وفي ذاك نظر … اذ السكوت في اعم قد ظهر

أصل في حجية إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين

وحجة إجماع أصحاب الهدى   وقدح خلف التابعي ما جلا

إذ منهم المعصوم عن بعض وجد   القول بالمنع وذا المعتقد فسد

أصل في أنه يتحقق الإجماع مع مخالفة قول العامي خلافا للقاضي

خلاف عامي في الإجماع لا   يضر عن بعض خلافه قد جلا

فقال لا ينعقد الإجماع مع   خلافه وأكثر ذاك منع

لزوم تقليد له دل على   مختارنا وذاك أمر قد جلى

أصل في أنه هل يجوز خرق المركب إجماعا أم لا

اختلفوا في خرق الإجماع إذا   كان مركبا فقيل جيدا

وقيل لا وذاك مختار ومن   قال بتفصيل فليس ذا حسن

بل قد على المختار إجماعا نقل   بعض فقول الخصم جدا قد بطل

أصل في أنه هل يمكن الاتفاق بعد الاختلاف أم لا

وبعد خلف يمكن الوفاق   وقيل عنهم فيه الاتفاق

تعاكس الشطرين مثله وجد   وقيل الخلاف في ذا قد فقد

تتمة في أن جاهل الحكم المجمع عليه هل هو كافر أم لا

لو جحد العامل حكما قد ظهر   عليه الإجماع فهل ذا قد كفر

أم

[illegible]

أم ليس بالكافر قولان وعن   بعض من الأصحاب تفصيل علن

فمنكر الضروري كافر وقد   في ذاك إجماع من القوم وجد

القول في الكتاب أصل في حده على ما ذكره القوم

كتابنا المنزل للإعجاز   حاو للأسرار مع الإيجاز

وبعضهم بغير ذاك حدده   في ذاك أبحاث لهم ممهدة

أصل في بيان حجية محكمات الكتاب ونصوصه دون متشابهاته

وفي الكتاب متشابه ولا   يكون حجة وإجماع جلا

ومحكم الكتاب آيات حجة كذا   حجية النصوص منها حبذا

وقيل لا حجة في الكتاب   وذاك مردود لدى الأصحاب

عن بعضهم في ذا التفصيل جلا   وذاك مردود لدى من حملا

دليلنا العقل وفي الأخبار   دلالة كالآي للمختار

دليلهم فقدان تبيين فلا   يكون حكمهم بذا ما أزلا

القول في بعض ما يتعلق بالسنة أصل في حدها

وعرف السنة بالحاكي لما   قرره المعصوم هذا فاعلما

أو قاله أو كان مما قد فعل   إجماعهم جدا لذا الحد حصل

أصل في حد الخبر المتواتر وأنه يفيد العلم خلافا للشاذ

ولو بنبي جمع قوم أخبرا   فذا مع القطع اعرفن تواترا

وذا يفيد العلم مطلقا وعن　بعض حصول الظن فيه قد علن
وقيل في ما في زماننا وجد　يفيد للعلم وفي غيره فقد
وجزم نفسنا بسلطان مضى　وببلاد قد نأت لنا قضى

اصل في ان العلم المستفاد من المتواتر هل هو نظري ام ضروري

اختلفوا في العلم بالتواتر　فقيل العلم المفاد نظري
وقيل ذا ضرورة وقد نقل　ذلك بعض عن كثير من عقل
حصوله للبله والصبيان　دل على ذلك بالوجدان
وكل عاقل بمكة نطق　بالجزم والقطع بلا فكر سبق

اصل في ان العدد لا مدخلية له في تحقق التواتر بل المناط هو العلم

وفي حصول متواتر كفى　القطع للسامع اذ ذا قد وفى
وحصره في عدد كاربعة　اكثر الاصحاب بلا ذا منعه
في خمسة قاضي ابو بكر حصر　وفي دليل قال عنده نظر
وقيل في الخمسين محصور وعن　بعض ففي سبعين ذا الحصر حسن
باربعين قال بعض قيل لا　بل عدد العشرين في ذا اجتلا
وعدد كاهل بدر قد نقل　عن بعضهم وقيل ذا مما قبل

اصل في انه لا يشترط في اهل التواتر الاتحاد في الدين ولا البلد ولا دخول المعصوم

ووحدة في نسب ودين　لم تشترط عند اولي اليقين
وكون معصوم فيهم دخلا　ليس بشرط قيل ذا شرط جلا
واتحاد بلد ليس معتبر　عند قليل قيل ذا لا يعتبر

اصل في خبر

اصـــــل في خبر الواحد وذكر الخلاف في حجيته

حجية المحفوف من احاد　ثابتة عند اولي الرشاد
وفي غير محفوف خلاف قد ظهر　فقيل حجة ذا قول شهر
عليه اجماع كذا ايضا نقل　في منعه فليس ذا مما قبل
واية الكتمان قد دلت على　حجيته وفيه بحث قد جلا
باية النفر كذا قد يستدل　وليس الا ذا على هذا يدل
واية التبيين مما قد خلا　من غير منطوق وهذا قد جلا

اصل في شرائط العمل بالاحاد عند متعبد بها

وفي قبول خبر الواحد　اشترطوا فيمن روى من واحد
للضبط والاسلام والايمان　والعقل والبلوغ والعرفان
وفقد ما عارض شرطا جعل　شرطية الظن بصدق قد نقل
وفاقد الاحاد من شروط　يضرب بالجدار في السقوط
وقيل مقبول وذا لا يقبل　في حكم معدوم الامور يجعل

اصل في بيان بعض من الاقسام المعروفة للحديث

ما كان راويه اماميا عدل　مع اتصال سنده بهم كمل
صحيح الاخبار وذا اذا وصف　راويه بالتوثيق عندنا عرف
اقسامه ثلثة كالاوسط　اعلاه والادنى وذلك فاضبط
موثق الاخبار بالتوثيق　عرف راويه لدى الوثوق
فيه بها مع حسن قد شهروا　في كتب الرجال اذ ان ذكروا

اصل في بيان تقسيم الحديث الى اقسام اخرى

اقسام الاخبار لدى الاصحاب   مشهورة جدا بلا ارتياب

كمرسل معلق مقطوع   ومعضل متفق مرفوع

ومضمر معنعن مختلف   مضطرب مصحف مؤتلف

مدلس ومدبج مسلسل   مدمج وسابق معلل

اصل في ان الخبر المرسل بان يقول العدل الذي لم يلق رسول الله قال رسول الله كذا هل هو حجة ام لا

في مرسل الاخبار الاختلاف   والقول بالرد هو اعتساف

والحق التفصيل فيمن يعلم   من انه يرسل عمن يسلم

فمرسلات ابن عمير قد جلا   قبولها ومطلقا اذا قبلا

عند قليل لعموم الادلة   وخصص ذلك كذا الرواية

اجماعهم في ذاك ايضا قد منع   قول البراء ليس مما قد سمع

اصل في انه هل يجوز نقل الحديث بالمعنى ام لا

يجوز نقل خبر بالترجمة   عبارة الاكثر في ذا جمله

صحابة قد نقلوا الواحد في   قضية في واحد ثم قفي

ذلك باختلاف لفظ دونه   ينكر بعض بعضهم وذا على

وابن سيرين مخالفا وجد   بلفظ اداها كما ذا استند

دليله ليس تماما وعلى   ذلك ذوق العرف قطعا قد جلا

تنبيه في ان حكم المعصوم في المنام هل هو حجة ام لا

وليس حجة على الانام   حكم امام الخلق في المنام

وذا

وذاك مشهور وعن بعض نقل   من ان هذا الحكم حجة قد قبل

وعندنا في ذاك تفصيل وذا   بالعقل والذوق السليم حبذا

البحث في الادلة العقلية القول في الحسن والقبح اصل في حكم العقل بالحسن والقبح

اختلفوا في الحسن والقبح فهل   عليهما بما له العقل يدل

مرادنا بذين مدح ثم ذم   فبعض اهل الحق بالنفي حكم

مما استدلوا اية العذاب   وذاك مردود بلا ارتياب

واهل عدل حكموا بما حكم   بذاك عقل عقلاء قد سلم

اذ يحكم العقل بقبح الظلم في   فاعله وحسن من وعد يفي

اصل في ان العقل هل يدرك استحقاق الثواب ام لا

والعقل قد يدرك الاستحقاقا   وبعضهم قد ادعى الوفاقا

وبعض اهل الحق بالخلاف   شافهه في مقاله الجزاف

اصل في بيان ان كلما حكم به العقل يطابقه حكم الشرع

تطابق العقل مع الشرع علم   بذاك للذوق السليم قد حكم

والقول بالتفصيل عن بعضهم   وذاك لدينا من نظر

اصل في بيان ان كلما حكم به الشرع حكم به العقل

وكلما في الشرع حكم قد جلا   للشيء ذا بالعقل ايضا قبلا

وفيه تفصيل ففي الشرح ذكر   وعن قليلهم خلاف قد شهر

القول في بعض مباحث تتعلق باصل البراءة اصل في ان الاصل في الاشياء ماذا

الاصل في الاشياء الدالة الاخبار   حظر وذا في غير نص جاري

وعند من قال بالاجتهاد   اصل اباحة على اطراد
دليل الاخباري الدفع لما   يحتمل الاضرار بل ما وهما
دليلنا قبح عقاب الشارع   ما لم يصل خطابه فالقول حج

اصل فيما لو دار الامر بين الوجوب والاباحة وذكر الخلاف

لو دار امر بين واجب وما   كان مباحا فالاباحة اعلما
ابتع العقل كذا استصحاب   واجمعت في ذلك الاصحاب
وابن الهلاك والتعذيب   قد دلنا في ذا لدى اللبيب
وقيل الاخذ بحائط وجب   لخبر دل على هذا الطلب
وفيه ان ذا ضعيف عندنا   فلا بذا عقل سليم قد عنى

اصل في بيان ما لو دار الامر بين الوجوب والندب والاباحة

لو دار بين واجب ما ندب   وبين ما كان مباحا ما طلب
فالاصل البراءة الاصلية   ودعوى الاجماع هنا عليه

اصل في بيان ما لو دار الامر بين الوجوب والندب خاصة

وبين مندوب وما قد حتما   لو دار امر ندب هذا علما
اذ نفي الوجوب في الاغلب عن   احكامنا في المقام ذا علن

اصل في الشبهة الوجوبية في دوران الامر بين الاقل والاكثر
الارتباطيين مع الشك في المراد

ان مجمل التكليف في شيء علم   وكانت الشبهة فيما قد حتم
في الاكثر وبين ما يقلل   وكان تكليف بذين مجمل

وفي

وفي المراد الشك وارتباط   بينهما فحكمنا احتياط
وذاك لاستصحاب الامر   لخبر الحائط فيه جابر
وقيل الحكم هنا البراءة   اذ البيان لا نراه جاءه

اصل في الشبهة الوجوبية في دوران الامر بين الاقل والاكثر
الاستقلاليين مع الشك الظاهري في المراد

ان دار امر بين ما قل وما   كان هو الاكثر هذا فاعلما
مع كون ذين مستقلين كما   الريب في المراد في ذا علما
فالاكثرون حكموا بالبرء عن   ما كان بالاكثر هذا حيث عن
بناء اهل العقل فيه قد قضى   للقول بالحائط وحيث لا يفي

اصل فيما لو دار الامر بين المتباينين كانت الشبهة مصداقا مع في المكلف به قبل الشك خاصة

لو دار بين المتباينين في   ما شك انه مكلف به اعرف
كالشك فيما فات هل ذا مغرب   ام من عشاء كان فيه الطلب
يجمع بين ذين ان لم يك في   مشكوك المراد شبها قد قضى
بل كان في المصداق للاشتباه   مقتضى الحكم فيه جار

اصل فيما لو دار الامر بين المتباينين في الشبهة المرادية مع كون الاجمال حصل بالامثلة

لو دار في شيئين قد تباينا   وكانت الشبهة فيما قد عنى
حائط بالجمع لاستصحاب   بنا عليه اكثر الاصحاب

اصل فيما لو دار الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين مع كون الشبهة في المصداق

في دوران الامر بين الاكثر ... وما هو الاقل عند الاحقر
تفصيل ادرجناه في الترجيح ومن ... مختاره في غير ذا صار وهن

اصل فيما لو دار الامر بين المتباينين وشك في المكلف مع كون الشبهة مصداقية

لو دار امر بين ما تباينا ... وشك في مكلف قد عينا
وكانت الشبهة في المصداق ... يؤخذ بالبرء على الوفاق

اصل فيما لو دار الامر بين الحرام وغير الواجب وكانت الشبهة موضوعية من غير ارتباط

في غير واجب وما قد حرما ... بدون دوام وارتباط علما
ان كانت الشبهة في الموضوع ... في غير محصور فخذ مسموع
جوازا ارتكابها وقيل لا ... اجماعهم على الجواز قد جلا
لو كان محصورا ففي المزج فلا ... كلام بالجواز فقول بطلا
في غير مزج فحرمة حتم ... وغير التثليث في ذاك علم

اصل فيما لو دار الامر بين الحرام والواجب وكانت الشبهة ...

وبين محظور وبين الواجب ... لو دار في المراد امر الطالب
نحكم بالتخيير بدوا كما ... بطلان الاستمرار في ذا علما
باصل الاشتغال والاجماع ... واستصحب الاول في النزاع
والحكم بالقرعة ايضا محتمل ... وذاك بالاجماع منهم قد بطل
بجهل الطرح وفي النفي حصل ... اجماعهم والحكم بالترك ...

اصل فيما

اصل فيما لو دار الامر بين الواجب والحرام في الشبهة المصداقية

وبين واجب وما قد حظرا ... لو دار والشك بمصداق جرى
الحكم باقتضاء اصل نقلا ... في غيره التخيير بدوا قبلا

اصل فيما لو دار الامر بين الواجب والمكروه

لو دار بين واجب وما كره ... بظاهر الندب لدينا اذكره
وحكم اهل العقل في ذا جلا ... واحتمال الغير في ذا بطلا

اصل فيما لو دار الامر بين الندب والحرام

وبين مندوب وبين ما قد حرما ... لو دار فالحكم بتقديم ...
دليل ما ان من حكم جلا ... فالقول بالمنع عن الحسن خلا

تتمة في ان العمل باصل البراءة مخصوص بما بعد الفحص عن الدليل

وقبل فحص الشخص عن دليل ... ليس لاصل البرء من سبيل
وذا الاجماع وحكم ما سلم ... من عقلنا والذوق فيه قد جزم

القول في بعض ما يتعلق باصل العدم

وبعد فحص عن دليل الوفق ... مجتهد دليل فقد فقد
مقتضى العقل هنا اصل العدم ... وذاك اصل سالم الا هو عم
مدار امر الخلق في ذا وجدا ... لولاه امر النظم جدا فسدا
وقبل فحص لا يجوز العمل ... والمنع من غير الدليل قد شمل

والظن بالفقدان في خصص كفى — وسالم الذوق لذا الفقد وفي

وبعضهم قد اشترط العلم ولا — يعارض الاصل دليلا قد جلا

اذ في ذلك الاصل دليل العدم — اجماع اهل العقل فيه قد حكم

القول في الاستقراء وحده وحكمه

ولو على الجل بجزئي حكم — فذاك الاستقراء عندنا علم

وهو على قسمين ناقص وتم — بالثاني كل العلماء قد حكم

القول في بعض ما يتعلق بالقياس اصل في حد القياس الطردي والعكسي

اثبات حكم الاصل للفرع لما — بينهما من جامع فليعلما

ذاك قياس الطرد والعكس اشتهر — كثرة صوم في اعتكاف لو نذر

اصل في تقسيم القياس الى الظني والقطعي ولزوم القطعي تحققه

وما من القياس قطعيا جلا — مقدمات ذاك مما قيلا

علامة في نسخة النهاية — نفي الخلاف فيه بالبداهة

وفي امور دنيوية قبل — ما كان ظنيا واجماع نقل

في الحكم شرعيا فليس معتبر — دل على النهي كثير من خبر

اصل في ان القياس اما جلي واما خفي وفي حديهما

في القطع بالنفي لفارق لما — يكون فارقا جلي علما

بعلة نصت سواء والعدم — وابن الشافعي في ذاك حكم

وحكم اصل لو تعلل وفي — فذاك عندنا قياس قد وفي

اصل في انه هل يجوز عقلا ان يتعبد الشرع بالقياس ام لا

وما القياس اختلف القوم هل — في تعبد يجوز عقلا ام يبطل

فالك

فالك واحمد اجازا — والمرتضى منا اجاز هذا

عن جعفر بن وكذا الاسكا — قد نقل الحلي للخلاف

مختارنا الجواز عقلا وكذا — ذاك لدى الاكثر منا حيث ذا

لانه المفيد للظن وقد — نعبد بالظن عندهم وجد

مصلحة فيه فذي لا تحصلا — بدونه من ذلك الامر قد جلا

اصل في ان النص على علة الحكم هل هو تعبد بالقياس ام لا

لو صح الخمر لاسكار فقل — تعدية في كل مسكر حصل

وفي مقام كل مسكر نزل — هذا المثال اذ الفهم من عقل

وكون حكم الشرع تابعا لما — مصلحة تاسيد هذا علما

ابو الحسين قال بالخلاف — وقوله لم يخل من خلاف

باحتمال القيد بالخمر استند — وذاك بالوجه الوجيه قد بطل

ثم مسئلة في ان القياس هل يجري في اللغات ام لا

لا حكم للقياس في اللغات — في ذاك اجماع من الثقات

لاصل توقيف فيه لكنما — ابن تعليم فهذا عنده

وابن شريح قال قد جاز وعن — ابي علي ذاك ايضا قد علن

باتفاق علماء النحو قد — تمسكا وذاك قد فسد

القول في حد الدوران وبعض ما يتعلق به مجملا

عند ثبوت الوصف للحكم وجد — في صورة الفقدان بالفقد فقد

بالدوران سمّ كالعصير   لم يفد العلّة لدى الكثير
وقيل ظنّ علّة منه جلا   وقيل العلم بها قد قبلا

القول في بعض ما يتعلق بالاستصحاب اصل في حده

ابقاء ما كان لدى الاصحاب   مشتهر باصل الاستصحاب
وبحدود غير ذا قد حددا   وفي الجميع النقض ايضا مهدا

اصل في اثبات حجية الاستصحاب اجمالا على المشهور

اشتهر القول لدى الاصحاب   بالعمل الصحيح باستصحاب
اجماعهم ايضا على ذا انتقل   لا ينقض اليقين بالشك قيل
واللام في اليقين للجنس ولا   يكون للعهد وذا قد جلا
وحصر الاقوال في اثنى عشر   والحق ما بينته فقرر

اصل في حكم استصحاب الاجماع في محل الخلاف وهل هو حجة ام لا

ولو مصلّ منهم وجد   ماء باثناء الصلوة هل فسد
تلك الصلوة قبل صحت اي على   ذلك استصحاب اجماع جلى

اصل في انه يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع وغير ذلك

بقاء موضوع من الشرط علم   بذا الاجماع قطعيا حكم
فذاك لا يجري اذا انعدما   موضوعه وقيل اجماع جرى
ولو دليل بخلاف قد وجد   فعمل بذلك الاصل فقد

اصل في انه يشترط في العمل بالاستصحاب الفحص عن المعارض اولا

وقيل

وقيل الاعمال بالاستصحاب   قد يجب الفحص بلا ارتياب
في الحكم شرعيا كذا المستنبط   وذاك للاجماع قيل احوط

القول في الاستصحاب اصل في حده على ما قيل

لو علم الفقيه بالوجدان   حكما ولم يقدر على البيان
فذا هو استصحاب عقلي وعن   بعضهم الحد بغير ذا علن

اصل في ان الاستحسان هل هو حجة ام لا وفي ان استحسان الكاملين حجة خلافا للاكثر

وهل هو الحجة في الاحوال   اختلف الآراء في المقال
فقيل هذا حجة مطلقا   ابو حنيفة بذا نطقا
عن احمد بن حنبل ايضا نقل   وليس عند اهل عقل ذا قبل
قطعا عند الامامي بطل   هذا وعندي فيه تفصيل حصل
اي حجة مستحسنا الكامل   بحدس الحبيب والذوق الجلي
رهبانهم في الشهود   وكان محمودا لدى المعبود

فوائد في ذكر امور منها قد لا يطول بها المختصر الفائدة الاولى في النسخ اصل في حده

اذا الحكم الذي قد استقر   نسخ لدى بعض وعند بعض ظهر
تجديده برافع قد علما   لثابت الحكم بما تقدما
بحيث لولاه ثبوته حصل   مع التراخي عنه بعض قد نقل
زاعن غزالي وقاضي وعن   بعضهم النقض بهذا قد علن
وقيل نص دل بانتهاء   لذلك الحكم على الاشياء

اصل في ان النسخ هل هو رفع او بيان

النسخ رفع عند قاضي كما   ذلك عن جمهور قد علما

وعن ابي اسحق بعض قد نقل   من ان هذا لبيان قد حصل

اصل في بيان جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا وذكر الخلاف

جواز نسخ عند اكثر وقع   بالعقل بعض من يهود امتنع

وواقع شرعا وبعض قد نقل   عن اصفهاني خلافا قد نقل

في كتاب وقع النسخ وعن   قليلهم في ذا خلاف قد علن

اصل في جواز النسخ بعد انقضا الوقت وعدم جوازه قبل حضوره

بعد انقضا الوقت جاز النسخ   حكم ولا خلاف في ذاك فقفي

قبل حضور الوقت عن بعض نقل   جوازه وعند بعض ما قبل

لانه لو جاز محذور على   تعلق الامر كذا النهي جلي

اصل في انه هل يجوز نسخ الاسهل الى الاصعب الاثقل ام لا

اختلفوا في النسخ للاسهل هل جاز هذا الى الاثقل

ام لم يجز والحق عند الاكثر   جوازه شرعا وذا القول حري

تخيير ناس في الصوم والفدية في   بداية الاسلام في ذا قد يفي

وخصصنا بابه النسخ استدل   وذاك من وجهين او وجه بطل

اصل في انه هل يجوز نسخ الامر المقيد بالتأبيد ام لا

لو قال افعل ابدا فالنسخ هل   يجوز من شارعنا ام ذا بطل

اختلفوا فالاكثرون قد   يجوز هذا اذ كتخصيص ورد

الفائدة الثانية في ان النبي هل كان قبل النبوة متعبدا بشرع ام لا

في عمل الرسول قبل البعث عن   اصحاب ظن اختلاف قد علن

فقيل بالشرع الذي قد سبقا   ذا متعبد وبعض نطقا

بالنفي والقول بوقف يرتضى   عند الغزالي وكذا المرتضى

والاولون اختلفوا فقيل قد   تعبد الرسول في شرع وجد

عن نوح عن بعض بموسى نقلا   وقيل هذا بعيسى حصلا

تعبدا بشرعه قد ارتضى   بعض وذا القول عندهم نقض

لانه الاصل وكل متبع   فكونه الفرع هو الممتنع

الفائدة الثالثة في ان وجوب النظر هل هو عقلي ام سمعي

اختلف الاصحاب في فرض النظر   فقيل عقلي وذا المشتهر

لو كان سمعيا فدورا لزما   بالمنع ايضا اصلا في حكما

ويلزم الافحام ايضا للعرب   انذارنا بالسمع ذاك لا يجب

وقيل سمعي لا بنه النظر   وقبح عند العقلاء من نظر

الفائدة الرابعة في ان افعالنا هل هي مستندة الينا ام لا

هل نحن مجبورون في الافعال   ام عندنا القدرة بالاعمال

تثبت الاراء والافكار   اضطربت في ذلك الاخبار

بنفي قدرة من العباد   قد حكم الكل بالارشاد

ائمة الخلق باوسط ظهر   كلمتهم وذاك ايضا مشتهر

وبعض اهل الذوق في ذاك   وعنك النجاة فيمن قد صمت
والصمت عنه في عقايد وجب   افشاء الاسرار لذلك لا يجب
والعلم في عقايد مما انتفى   حصوله والظن فيها يكتفى
لمن هو العامي اما من يحل   فذلك بالشهود عنده حصل
وبالرياضات حصول العلم لا   يمكن الامن باغلاء وجلا
بفضل من يشاء ربنا ومن   يشاء يهدى به بلطف الحسن
وفاعل لكل ما يشاء   مرائي الذات لا الاشيا
عن ملكه ليس بمعزول كما   قد ظنه الاو   هذا فاعلما

البحث في الاجتهاد والتقليد القول في بعض ما يتعلق بالاجتهاد اصل في حده

تفريغ وسع لحصول الظن في   شرعي حكم في اصطلاح فاعرف
ذا باجتهاد وبغيرها وصف   في لغة ذا بمشقة عرف

اصل في انه يمكن التجزى في الاجتهاد خلافا لجماعة

ويمكن التبعيض في اجتهاد   فقول من خالف ذو الفساد
اصالة الامكان فيه تشهد   بناء اهل العقل في ذا يوجد

اصل في انه يجوز للمتجزى العمل بظنه بعلمه بل بظنه على خلاف

ومن تجزى فبعلمه عمل   كذا له بالظن ان هذا حصل
وقيل لا يجوز ذا الاخير   وفيه ما يعلمه الخبير

اصل في انه هل يجوز للعامي ان يقلد المتجزى عند وجود المطلق ام لا

ومن تجزى ليس للعامي ان   يطيعه في تلك الامر على حينئذ

فيما اذا قد وجد المطلق من   مجتهد وذاك قول قد قمن
وعند فقد فبتقليد عمل   لعالم قد مات ان سبق حصل
في غير ذا جاز له التقليد   ممن تجزى ذا هو السديد
عند جماعة وعندي مطلقا   يجوز والذوق بذا قد نطقا

اصل في شرائط الاجتهاد ومكملاته على ما ذكره جماعة

اشترط الاصحاب في اجتهاد   من عدة العلوم لاجتهاد
من ذاك علم النحو واللغات   والعلم بالضعيف والثقات
اصول فقه فيه شرط يظهر   وقوة الرد لذاك تسطر
والعلم بالمنطق والكلام   مما من الشروط للاتمام
هندسة والعلم بالحساب   من مكمل له لدى الاصحاب
ببعض طب ذاك ايضا يكمل   بغير ذا ايضا كما له يحصل

اصل في بعض ما يتعلق بالتصويب والتخطئة للمجتهد وعلى الاجمال

مطلوب رب العزة المهيمن   واحد الاحكام فذا معتبر
واحدنا اصاب في الاحكام   وغيره الخاطى لدى الاعلام
لكن ليس له الا اثم اذا   لم يك ذو التقصير هذا حينئذ
وما روى من سيد الانام   في الاجر والاجرين في الاحكام
مما على هذا لحجة يشهد   وحكم ذوق فيه ايضا يوجد
وقيل بالتصويب في الكل ومن   اختار ذا القول فهو حسن
هناك تفصيل في النهاية   اذ يحصل له الدراية

اصل في ان النبي هل كان متعبدا بالاجتهاد ام لا

نبينا بوحي فليس حكم   موافق للوحي كلما عزم

وابن النطق بهذا شهدت	وابن اتباع وحي وردت
وحكمه باجتهاد قد نقل	علامتر عن شافعي وذا بطل

اصل في انه هل الاجتهاد في زمان رسول الله جائز ام لا

في زمن الرسول عند الاكثر	قد جاز الاجتهاد عقلا اذ حرى
وبعضهم قد منعوا وذا بطل	في حق غياب فاجماع حصل
على الجواز لم يجز سمعا لما	لو كان هذا نقل ذاك علما
رجوعهم الى النبي ابدا	ذاك وعن بعض توقف بدا

اصل في بيان انه هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد ام لا

وفي خلو العصر من مجتهد	او لازم وجوده في السرمد
قولان بالثاني بقول الحنبلي	في اول قول كثير منجلي
بخبر الشوق كذا الارشاد لي	حنابل وذاك مما قد بطل

اصل في انه اذا ادى اجتهاده الى الحكم وافتى به ثم سئل ثانيا فهل يجب عليه الاجتهاد ثانيا ام لا

لو عالم افتى بحكم اجتهد	فبر هل وجوب عود قد وجد
لو ثانيا عن ذلك الحكم سئل	ام اول الحكم لذاك قد قبل
اختلفوا فقيل لن يكررا	عن بعضهم تكراره قد قررا
وقيل بالتكرار لو نسي ولا	مكرر لو كان ذاكرا جلا
و وقع من ليس من العوام	تنازعا كان من الانام
بفعل او بقوة ذاك جلا	باسم حكم قيل هذا بطلا
بحكم من افتى لعدلين على	تعزير من زنى في رمضان اطلا
فاتر حكم ولا خصومتر	مع انها في حد كم موسومتر
وما هو الاخبار عن حكم بلا	قصد لو فع ذاك فتواه جعلا

والفصد

والقصد في الحكم كذا قد التزم	جواب ما قيل بذاك قد علم

اصل في ان المجتهد اذا تجدد رايه فهل يجوز له العمل بما قبله مع بقاء الاثر ام لا

لو كنت في مسئلة مجتهدا	ثم الى الراي الجديد قد بدى
وكانت الاثار بعد باقية	ليست الاعمال بذاك شافية
بل يجب التجديد في الاثار	لان ذا من كلمة الاخيار

اصل في خصوص عدم بقاء الاثر وحكم الاعمال السابقة

لو كانت الاثار لم يبق فهي	ما عملت منها خلاف فاعرف
فقيل بالقضاء والاعادة	وقيل لا هذاك في العبادة
لاصل اجزاء وحكم العقل في	هذا المقام عندنا ايضا قفي
ولا يصح الامر في المعاملة	فاسدة تلك بلا مجادلة
اصالة الفساد قد دلت على	ذا وبناء العقل فيه قد جلا
7 بقول غيره اخذنا تقليد	بلا دليل ذا هو السديد
لمن هو العامي واما من قدر	على اجتهاد فله ذا الحظر 2
اصحابنا في اعتذار من جهل	اختلفوا فقيل هذا الفصل
وقيل لا وقيل بالتفصيل	لو طابق الواقع للدليل
معتذر في غيره لا يعتذر	والقول بالاول مطلقا اشتهر

اصل في انه لا يجب على الجاهل اعادة ما فعل لو علم بالمطابقة

ولا يعيد جاهل ما فعلا	لو علم الطبق لواقع جلا
وكان وقت الفعل بالقياس	خالف اجتهاد لمن فقد وهن

اصل في انه لا يجوز التقليد في اصول الدين خلافا للشافعي وان الحق جوازه بشرط

وفي اصول الدين لا يقلدا ... اجماعهم في ذاك جدا قد بدا

لانه مستلزم الظن وفي ... كفايته الظن خلاف قد قفي

وما على حرمته الظن قد جلا ... في ذلك المقام ايضا قبلا

وقيل قد جاز على الاطلاق ... وقيل ذا مخالف الوفاق

وعندي الحق هو التفصيل ... اصالة الذوق لنا دليل

وفي اصول الدين تقليد حظر ... الا لمن لم يذق النظر

بحيث بالفكر الصواب قد فقد ... وكان لا يخطا فيما قد ظهر

والعامي العاجز عن حسن النظر ... جاز له ممن بعلم اشتهر

وكان ذا ذا النظر الصواب ... ولم يكن فيه من ارتياب

بشرط كون عاجز قد اعتمد ... بقول ذا العالم حيثما اعتقد

اذ مر ان العلم بالاصول ... خص بمن شرف بالوصول

وغيره ذلك قطعا منتفي ... فسبيل الظن فيه قد قفي

تقليد عامي فمن ذا قد كفي ... واصالة وفق في الجميع قد وفي

اصل في انه لو جاهد شخص بقدر طاقته في اصول الدين فاعتقد بما خالف الحق فهل يضره ذلك الخطا بالمنا ام لا ولعله الاظهر خلافا للاكثر

لو جاهد الطالب في الاصول ... بجهد محمود لدى الفحول

ثم ضل ورنا للدين محلا ... او خالف المشهور فيما اعتقد

فذا على الظاهر عندنا كفر ... وحكم كل كافر عليه فرق

فهل

فهل هو لاثم واقعا بما ... اخطا في الدين بما قد علما

ام ذلك الفائز بالثواب ... والحق عندي ذا بلا ارتياب

وانه التكليف فليس على ... ذا نفي عسر فيه ايضا قد جلي

سورة يكلف الله نفسا الا وسعها

لولا كذا ظلم على الله لزم ... بعد لزم العقل السليم قد حكم

اصل في انه هل يجري الحكم الطاهر كالنجاسة مثلا على المعتقد

ونجس من كان كفرا اعتقد ... اجماع اهل الشرع فيما قد ورد

واشكل الامر على القليل ... لنقض ما دل من الدليل

اصل في ان المادة الخارجة عن الشرع بعد المجتهد كاليهود هل هو نجس ام لا

وفي النصارى ويهود قد جلا ... خلافهم فقيل طهر قيلا

ان لم يكونوا مشركين وكذا ... نجاسة المشرك منهم حبذا

ومطلقا بنجسهم قد حكما ... اكثرهم وقيل هذا جزما

وحكمهم في واقع لو جاهدوا ... ما مر في الذوق لذا ممهد

اصل في انه لا يجوز للعامي الذي جوزنا تقليده ان يقلد المخالف لاتصافه حسن الظن

وعامي عن نظر قد عجزا ... تقليده مخالفا ما جوزا

الا اذا ظن بحسن النظر ... فيه وهذا القول عندنا حري

اصل في نفي مذهب بعض حيث قال لا يجب على العامي العلم التفصيلي في الاصول

العلم تفصيلا فمما قد علم ... نفي وجوبه وقيل ذا حتم

وقيل ان النظم يخل على ... هذا والعسر عليه قد جلا

بل ذا لو فقد اوجب بالكفاية لحفظ الاسلام عن الغواية

اصل في انه يجب على العامي المحض التقليد في الفروع

تقليد عامي لعالم وجب في مثل واجب وما اذا يستحب
لو كان عاجزاً عن استنباط وذا هو المقبول في احتياط

اصل في انه يجب التقليد على عامي لو التفت الى ادلة الظن فيتمكن على تحصيل الحكم الظاهري

وعامي لو كان قادراً على تحصيل ظن الحكم في نحو جلا
تقليده لعالم ليس وجب لانه التكليف بل ان يستجيب
لو كان ظنه بحكم حصلا اقوى من الظن بعالم جلا
وما عن النهي لتقليد نقل من آية او خبر في ذا قبل
جوازه خص بما لو عجزا عن ذا وفي ذا الترك حينذا
كذاك قد قيل وفي الكل نظر فالقول بالتقليد مطلقا اشتهر

اصل في انه لا يجوز للمجتهد الفعلي التقليد فيما استنبطه

من كان في مسئلة مجتهدا تقليده لغيره قد فسدا
وذا للاجماع من الاصحاب موافقا للآي في الكتاب

اصل في ان المجتهد الملكي هل يجوز له التقليد ام لا

ومن له قوة الاجتهاد من غير فعل فيه للرشاد
فهل له التقليد من غير فحص اصحابنا فيه خلاف قد علن
فقيل قد جاز على الاطلاق وقيل لا كذاك بالوفاق

وعند

وعنده الاظهر في الاقوال القول بالتفصيل في المقال
فلو لم يمكن من ذا حرم تقليده والجواز في الغير لزم

اصل في انه هل يجوز للعالم ان يقلد الصحابة

لم يجز التقليد للعالم من كان صحابيا وذا لقد علن
لان فيما دل بالنص يعم لا اصل تقليد من التعمم
وقيل قد جاز لاثر الرضا لان فيها اكثر الثنا

اصل في انه هل يجب على المقلد تعيين لاحد المجتهدين المتساويين ام لا

مجتهدان لو تساويا بفضل لجاهل تعيين واحد حصل
ام لم يجب تعيينه وقطعن بعض من الاصحاب اول علن
لاصل شغل وعلى الاخير دل اصل برائة وذو قد حصل

اصل في ان الرجوع عن التقليد هل هو جائز ام لا

رجوع عامي عن تقليدين فالنص في الاول ليس حسن
اصالة الشغل والاستصحاب دلا على ذاك لدى الاصحاب

اصل في ان المقلد اذا علم رجوع مجتهده عن مسئلة يرجع

ويرجع الجاهل ان كان رجع مجتهد له وكان قد قطع
بذا الرجوع ذاك للاجماع اعلا من ذا اول النزاع

اصل في ان تقليد الاعلم هل هو واجب ام لا

من كان اقوى ملكتاها وجب … تقليده ام اللزوم لا يجب
اشبهه اللزوم لاشتغال … هذا اذا تخالفا في الحال
ولو تخالفا فتخيير جلا … وقيل لا وذاك قول بطلا
توافقا

اصل في انه يجوز التبعيض في التقليد

بعض التقليد لو تعددا … مجتهد وقيد اجماع بدا
الا اذا خلاف قطع لزما … فالمنع من ذاك لدينا علما

اصل في انه لا يجب اخذ الفتوى مشافهة من المفتي بل يكفي النقل

تشافه المفتيه في الصحيح … ليس بواجب على الصريح
من كلمات الاكثر بل فيه جلا … اجماعهم وجوبه قد بطلا
لانه يلزم عسر وكذا … يلزم هرج ذاك ليس حبذا
واصل الاشتغال مدفوع بما … علمته وذاك امر علما
فالنقل كاف في الفتاوى ان حصل … قطعي علم ان من المفتي نقل
كذاك يكفي ظننا في النقل … عليه حكم اذ وفقنا والعقل

اصل في انه يجوز الاخذ من العدل مع حضور المفتي وامكان الاخذ منه

يجوز اخذ الحكم من عدل قوا … ان كان مفتيه لديه حضرا
لكن اخذ الحكم من مفتي اذا … امكنه بالقطع ذاك حبذا

اصل في انه ينقل الى الميت لو حصل الظن التشخيص معه وكذا الحي

ان حصل الظن مع البت … قلده في الاحكام نحو ذا فاثبت

وقيل

وقيل لا لان نوعا قد وجد … في طرف الحي وهذا قد فسد
لان شخص الظن عندك قدما … عند تعارض وذاك علما
وذلك الظن مع الحي فان … تراه فالحكم لحي قد قمن
لا اصل شغل وكذا ما حصلا … من نقل اجماع وشبهه كما علا

اصل في انه لا يجوز تقليد المجتهد الفاسق بدوا ولا استمرارا

ومن من المفتين فاسقا بدا … تقليده عند الجميع فسدا
وذاك في البدو كذا استمرار … اتفق الادا من الاخبار

اصل في انه لو عرض الجنون للمجتهد فهل يجوز تقليده ام لا

او زال عقله

لو جن مفت لم يجز لنا العمل … بقوله ان لم يكن له حصل
ملكة الاجتهاد اما لو وجد … ذي فيه فالحكم بمذكور فقد

اصل في انه يجب على العامي المقلد تقليد من يقطع باجتهاده

العلم في اجتهاد مفت لزما … واصل الاشتغال في ذا حكما
ولو حصول العلم قد احالا … فالظن يكفي فيه لا جدالا
شهادة العدلين باجتهاد … كافية في عمل العباد
بعدم اجتهاد شخص لو علم … او ظن فالاعراض عنه قد لزم

خاتمة الكتاب في ذكر بعض ما يتعلق بالتعارض والتعادل والترجيح القول في التعارض

تنافي الامرين على التناقض … سمي عند القوم بالتعارض

كذاك في ضدين ذا لحصلا   وفي عموم مطلقا هذا جلا

الفول في التعادل اصل في حله وحكمه بين الضدين

تساوي الامرين لدى المجتهد   تعادل فيتم خيرا تجد
لو في ضدين لو تعادل وجد   وكان موضوع لحكمين اتحد
كانا من الضدين كالخطر وما   وجوبه من سهل شرع علما
فحكمه التخيير بدوا ولا   نعمل بالاصل ولا توقف جلا

اصل في حكم التعادل بين المتباينين في المعاملا

وبين ما تباينا فاعلم   معاملي ذا بوقف قد حتم
لاصل هو مشتهر عن الافاضل   وذاك مقبول لدى الاوائل
وصورة اخرى لذا التعادل   تفصيلها في كتب الافاضل
وواجبا من كان فليرجع الى   محلها يرى الجميع قد جلا

الفول في بعض ما يتعلق بالترجيح على طريق الاجمال

عند تعارض من الاخبار   فارجع الى مرجح المختار
فصحح الالفاظ مما قد رجح   على الذي في الفظ منه قد قدح
وقدم الصحيح من اخبار   على الضعيف لدى الاخبار
كذا عليه حسن يقدما   موثق كذاك هذا علما
وما على الحاكم بمنطوق جلا   تقدمه عن ان ذا حصلا
على الحكم المفهومي

وبدليل

وبدليل اخر لو اعتضد   واحد هذين فتقديم وجد
وحاصل الكلام في المقام   تاخير مرجوح على المرام
وذاك للاجماع والعقل على   جميع ما قلنا فخذا قد جلا
بناء اهل العقل تقديم الذي   كان مع الرجحان هذا فاخذ
وكل ما دل على العلاج قد   دل على ذاك وذو فقد وجد
كاخذ مشهور ومن امامة   والضرب في وجه الجدار فدلهم
والاخذ بالاوثق والاعدل   في هذه الاخبار ايضا منجلي
هنالك تفصيل فذاك قد حظي   في كتب الاصحاب ايضا ظهر

اصل انه لم يشترط في المرجح كونه محتجا ومعتبرا

ما ليس بالحجة فيما رجحا   يكفي والاكثر بذاك صرحا
فالظن بالقطع في ذا الباب   كاف للترجيح لدى الاصحاب

تذنيب في بيان حكم تعارض المرجحات وتعادلها

وبين ما رجح ايضا الوقع   تعارض فالاخذ بالاقوى تبع
ولو تعادل فالمذكور خذ   وبو ثبوت الركن في هذا البناء
واحمد الله كما المقصود ثم   مصليا على الرسول المحتشم
ثم على عترته الطاهرة   شموس سماء ابواب الوصول للانام
قد وقع الفراغ في شهر رجب   من سنة تواقفت غايه عرب

تمت المنظومة الشريفة الموسومة بزبدة الفرائد بيد احقر الخلق في الانام الحاج ابو القاسم الكلباسي بكاني

[stamp]

در حرمت تراشیدن ریش

بدانکه از کتاب بحار الانوار نقل شده که نسبت داده بجماعتی از فقهای ما رضوان الله علیهم حرمت
تراشیدن ریش را و استشهاد شده برای ایشان بقول خدای سبحانه که حکایت نموده است
از زبان ابلیس لعین که گفت ولآمرنهم فلیغیرن خلق الله یعنی شیطان عرض کرد بخدا که
امر میکنم بنی آدم را که البته تغییر دهند خلقت خدا را یعنی مثل اینکه ریش را بتراشند و از
شهید اول در قواعد نقل شده که فرموده جایز نیست برای خنثی تراشیدن
ریش زیرا که احتمال میرود مرد باشد و از این کلام ظاهر میشود که حرمت تراشیدن
ریش مردان مسلم بوده نزد شهید رحمه الله و از میرداماد در کتاب شارع
النجاة نقل شده که حکم بحرمت تراشیدن ریش نموده و احتمال نسبت اجماع
نیز بایشان داده شده و گفته شده که مجلسی در حلیة نسبت بمشهور داده
اگر چه والد مجلسی در شرح فقیه و شیخ علی سبط شهید ثانی در در منثور
تصریح کرده اند که قبل از شهید نصی از اصحاب ندیدیم و از کتاب کافی
و کتاب الحجة وافی روایت شده که حبابه والبیه گفت دیدم امیرالمؤمنین ع را
در شرطة الخمیس و با او بود تازیانه که دو طرف داشت و میزد با آن اشخاصی را
که جری و مارماهی و زمار که نوعی از ماهی حرام است میفروختند و میفرمود
ای فروشندگان مسوخ بنی اسرائیل و لشکر بنی مروان فرات بن احنف
برخاست و عرض کرد یا امیرالمؤمنین جند بنی مروان کیستند فرمود گروهی که
میتراشیدند ریش را و میکشیدند شارب را و فتیله میکردند آنها را یعنی تاب
میدادند پس مسخ کرد خدا ایشان را یعنی بصورت بوزینه و خرس یا غیر آنها
نمود آنها را و از کتاب جعفریات بسند صحیح روایت شده که رسول خدا ص فرمود
تراشیدن ریش از مثله است و هر که مثله کند بر او باد لعنت خدا و از کتاب عوالی
اللئالی

اللئالی روایت شده که آنجناب فرمود که لیس منا من سلق ولا حرق ولا حلق
و تفسیر آن بنا بر آنچه از ابن اثیر جمهور نقل شده اینست که نیست از ما کسیکه بمصیبت
و وفات شخصی بسیار گوید و مال خود را ببذل برکند و ریش را بتراشد و از کتاب
فقیه نقل شده که رسول خدا ص فرمود که شارب را از ته بچینید و ریش را بلند بگذارید
و به یهودان و گبران خود را شبیه مگردانید و نیز فرمود گبران ریشهای خود را چیدند
و سبیلان خود را زیاد کردند و ما شاربهای خود را میچینیم و ریش را میگذاریم و
چون نامه دعوت آنجناب بملوک رسید کسری به باذان که عامل یمن بود نوشت
که آنحضرت را نزد او فرستد و او کاتب خود بانویه و مردی که او را خرخسک
میگفتند بمدینه فرستاد و آن دو نفر ریشها را تراشیده و شاربها را گذاشته بودند پس
آنجناب را ناخوش آمد که بایشان نظر کند و فرمود وای بر شما که امر کرده شما را باین
گفتند رب ما یعنی پروردگار ما کسری حضرت فرمود لیکن پروردگار من امر کرده مرا بگذاشتن
ریش و چیدن شارب و آن سیوطی در جامع صغیر از امام حسن علیه السلام روایت کرده که رسول خدا ص
فرموده ده خصلت است که قوم لوط کردند و بسبب آن هلاک شدند و امت من زیاد
کنند بر آن یک خصلت دیگر را و شمرده که از آن ده بریدن ریش را با مقراض و گفته شده
که شیخ بحرانی در کتاب در منثور از دو راه استدلال کرده یکی بخبر فقیه مذکور و مستحب بودن
بقیه اجزاء آن بجهت دلیل خارج منافات با وجوب جزء دیگر ندارد بجهت ظاهر امر که وجوب است
خصوص با نهی از تشبیه بیهود و گبر دوم آنکه برای ازاله موی ریش در شرع دیه کامله
مقرر شده و هر چه چنین باشد فعلش بر غیر بلکه بر صاحبش حرام است
و بیرون رفتن بعضی افراد نادره مثل ازاله موی سر منافات با این قاعده کلیه ندارد

چنانکه گوید جامع اینکلمات که با وجود اخبار مستفیضه و شهره محققه و
منقوله بلکه احتمال نقل اجماع چنانچه از میرداماد نقل شد کفایت میکند
در حرمت تراشیدن ریش پس متعرض نشدن بعضی از علما مسئله او را
باعث بر جواز آن نمیشود و بسیاری از فروعات فقه را قدما متعرض
نشده اند و پس از ایشان متاخرین بسعی و جهد ما خذ آنها را بچنگ
آورده اند و مطلب او را عنوان کرده اند و بالجمله دغدغه در حرمت تراشیدن
ریش بعد از چنان اخبار آن بشهره محققه و منقوله با اجماع منقول
محض صد افتاد و الحمد لله رب العالم کاتبه جامعه الاحقر الجانی ابوالقاسم الطبیب بکانی

معاویه را در کنیسه عاصی ... [illegible] ... بیدار کند کتبه الاحقر الجانی ابو القاسم بن علی اصغر الطبیب ... عفی عنهما ۱۳۱۹

در کتاب قاموس در لغت شرک گفته شوهری یا و مادر میتی
و چند برادر مادری و چند برادر پدری و مادری آمدند نزد عمر پس عمر حکم کرد
که ثلث ترکه میت سهم برادران مادری باشد و به برادران پدری و مادری
سهم نداد پس گفتند یا امیر المومنین گیرم که پدر ما حماری بوده
پس بقول بر مادری شریک کردان ما را پس عمر آنها را هم سهم داد
و شریک کرد پس چنین فریضه را که عمر باینگونه قسمت کرد
نامیدند مشترکه بروزن معظمه و مشترکه و حماریه کاتب گوید
که عجب انصافی کرده صاحب قاموس که چنین حکم خلاف شرع را بامام خود
نسبت داده و ملاحظه کن حکم چنین امامی که اول بهوای نفس
خود حکم کرد که برادران پدری و مادری که دو سبب دارند محروم اند
از ارث و بعد از آنکه برادرها مدعی او شدند باز بهوای نفس
بآنها ارث داد معلوم شد که نه حکم اول برای خدا بود نه ثانی

ش م ۲۳۶۵

ره بند بید که

ره بند بید که

انشاء الله تعالی ... اصغر پیش استاد قوی دوات گیر روز اول
... بود و صیغه خوانده شد با جمد نوروز آینده
با جره شش تومان ...

بسم الله اجرا و صادر مرحوم حاج سید حسابی شدم از حالتور الی شش ماه دیگر که اشتغال
داشته باشم بیک سال نماز برای مرحوم مذکور با تمام شش آیات ... و ... خسوف کسوف
... مبلغ چهار تومان ریال مظفرالدین شاهی عدد یکتومان بتاریخ ۲۳ ج ۲
روزی ۳ شبانه روز از ابتدای تاریخ خوانده شد سوای آیات ... قضا شد
و جمیع آنها با تمام گرفته شد

تا غره شوال ... روز از ابتدای نماز خوانده بعد از ...
بیست و نهم شعبان
از نماز آیات بعمل آمده از ابتدا سال
خسوف کسوف
۱ ۱۱ ۱۱۱
... از غره شوال روزی ۳ شبانه روز خوانده شد

جناب میرزا باقر گفت که نوشته حساب ملا احمد را دیدم از سه سال
سالی یکتومان نوشته بعد و امسال سال ششم میباشد
۱ ۲ ۳

[illegible]

خطی